



Distr.: General
12 October 2005

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC
Original: English

UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثاني
روما، ٢٧ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية
عن أعمال اجتماعه الثاني

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ٢ - وأعلن السيد فليب روش (سويسرا)، رئيس المؤتمر افتتاح الاجتماع في تمام الساعة ٣،١٠ من بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ٣ - وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد ديفيد هارتشريك، نائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والسيد شفقت كاكاخيل، نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والسيد دومينكو زيتري، نائب وزير الصحة الإيطالي.
- ٤ - رحب السيد هارتشريك بالمثلين في الاجتماع، وأشار مع الارتياح إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يجتمع فيها مؤتمر الأطراف في روما منذ أن أنشأ أمانة مشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في اجتماعه الأول. وقال إن الزراعة هي نشاط أساسي بالنسبة للاتفاقية، وأنه خلال السنوات الخمسين الماضية، كان الإنتاج الزراعي العالمي مساهماً للطلب العالمي المتزايد بصورة سريعة ولكن بتكاليف كبيرة تكبدها البيئة. وقال إن الغاية المحددة أثناء قمة

الأغذية العالمية عام ١٩٩٦ والمتمثلة في تخفيض عدد السكان الذين يعانون من الجوع في العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، أُعيد التأكيد عليها أثناء قمة الألفية وفي الأهداف الإنمائية للألفية. وأن تحقيق هذه الغاية ينطوي على الكثير من التحديات الخطيرة بما في ذلك استخدام مبيدات الآفات ولا سيما في البلدان النامية التي تفتقر في الغالب إلى القدرة على إدارتها بصورة سليمة. وقال إن الاتفاقية تقدم مثلاً على التزام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالاستخدام الملائم لمبيدات الآفات وخفض استخدام الوحدات الكيميائية لنتاج كل وحدة. وفي هذا الخصوص، أشار أيضاً إلى مدونة السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات باعتبارها المعيار المقبول دولياً لإدارة المبيدات وكذلك إلى البرنامج الأفريقي للمخزونات.

٥ - وحث الممثلين على ألا تغيب الموضوعات الثلاثة عن أذهانهم ألا وهي التقدم، والشراكات، والتماسك. وقال إنه بالرغم مما تحقق من تقدم لا يستهان به بما في ذلك زيادة في عدد الأطراف الجدد في الاتفاقية، وفي عدد المواد الكيميائية المقترح إدراجها في الاتفاقية، فلا يزال أماننا الكثير من التحديات. فالشراكات ومفهوم المسؤولية المشتركة بين أولئك المشتغلين بالتجارة بالمواد الكيميائية هي أمور أساسية بالنسبة للاتفاقية. وأن المؤتمر سينظر في شراكات جديدة أثناء الاجتماع بما في ذلك مع شبكة عمل مبيدات الآفات، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث. وأشار أيضاً في هذا الصدد، إلى التعاون النموذجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال توفير خدمات الأمانة للاتفاقية. وفيما يتعلق بقضية التماسك قال إنه ينبغي للبلدان الاحتفاظ بمواقف ثابتة ليس فقط ضمن إطار الاتفاقية ولكن أيضاً عبر جميع الاتفاقات والعمليات المتصلة بالمواد الكيميائية. وأشار في الختام إلى أن الاتفاقية لا تتمحور حول المواد الكيميائية فحسب بل تتناول قضية تقوية البلدان النامية، وأعرب عن اعتقاده بأن الاتفاقية وإن كان إنجازها متواضعاً بالنسبة لحجم التحديات، فإنها مع ذلك أحدثت بعض الاختلاف.

٦ - وذكر السيد كاكاخيل أنه منذ حوالي الأسبوعين، قام قادة العالم باحتتام القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لإعادة تأكيد التزامهم التي قطعوها على أنفسهم أثناء قمة الألفية. ولدى إشارته إلى أنه يتعذر تحقيق أي هدف من الأهداف الإنمائية للألفية دون الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، رحب بالعزم الذي أبدته الحكومات أثناء القمة لتشجيع الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وفقاً لأحكام جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة. كما رحب بعزمهم على اعتماد وتنفيذ نهج استراتيجي طوعي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وفي هذا السياق، أشار إلى نتائج الدورة الثالثة الأخيرة للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

٧ - وقال إن اتفاقية روتردام هي اتفاقية غير عادية، وذلك من حيث أنها بدأت على أساس طوعي وتطورت ثم تحولت إلى صك ملزم قانوناً وذلك نتيجة للمفاوضات الحكومية الدولية. واستمر الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم في توفير الحماية لجميع البلدان المشاركة وليس فقط للأطراف في الاتفاقية، وذكر مع ذلك بأنه وفقاً لمقرر اتفاقية روتردام - ١٣/١، سيتوقف العمل بالإجراء الطوعي في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وشدد بناء على ذلك، على أهمية تشجيع التصديق على الاتفاقية مشيراً إلى أن الاتفاقية تصل إلى ذروة فعاليتها إذا تم التصديق عليها عالمياً.

٨ - أما الموضوع الآخر المتضح في نتائج قمة عام ٢٠٠٥ فيتعلق بالترتيبات المؤسسية لتعزيز الكفاءة والتماسك في الأنشطة البيئية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد أشار مع الرضا إلى الترتيبات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن قيامها

بتوفير وظائف الأمانة للاتفاقية، وأكد الحاجة إلى تشجيع التعاون بين مختلف الاتفاقيات المتصلة بالمواد الكيميائية.

٩ - ورحب السيد زيتزي بالمشاركين في الاجتماع الوافدين إلى إيطاليا، وشدد على الأهمية التي تعلقها الحكومة الإيطالية على تنفيذ اتفاقية روتردام. ولدى عرضه للخطوط العريضة للنهج الذي تتبعه الحكومة الإيطالية حيال تنسيق السياسات الصحية والبيئية المتصلة بالمواد الكيميائية، قال إنه لدى التعامل مع المشكلات المقترنة بالتجارة الدولية في المواد الكيميائية الخطرة، يكون من الجوهري بمكان التركيز على الوعي والقدرة المؤسسية. وقال إن نجاح الجهود التي يشترك في بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتنفيذ الاتفاقية، يعزز قناعة إيطاليا الراسخة بأن ثمة حاجة لاعتماد نهج متكامل، ومواصلة البحث للعثور على طرق جديدة لضمان الإدارة السليمة للمواد الكيميائية ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وفي الختام استرعى الانتباه إلى عدد من الفعاليات التي نظمتها الحكومة الإيطالية لتشجيع تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك حلقة عمل ترمي إلى تحديد العراقيل المؤسسية والتكنولوجية والإدارية التي تعترض التنفيذ وتواجهها البلدان النامية، وحلقة عمل أخرى لاطلاع ممثلي الصناعات على أغراض الاتفاقية.

ثانياً - مسائل تنظيمية

ألف - الحضور

١٠ - شارك في الاجتماع ممثلو البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التالية: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بنن، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، جزر كوك، قبرص، جمهورية التشيك، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، غينيا الاستوائية، إرتيريا، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غينيا، هنغاريا، الهند، إيران (جمهورية إسلامية)، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، مالي، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانيا المتحدة، أوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

١١ - إضافة إلى ذلك حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية بصفة مراقبين: الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بربادوس، كمبوديا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، كازاخستان، كريات، الكويت، لبنان، ملاوي، المديف، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، الاتحاد الروسي، سانت لويسا، الصرب والجبل الأسود، سيشيل، سلوفاكيا، سري لانكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تركيا، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي.

١٢ - حضر الاجتماع أيضاً هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث، منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

١٣ - بعثت المنظمات الحكومية الدولية التالية بممثلين: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، منظمة حظر الأسلحة الكيماوية، اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

١٤ - وبعثت المنظمات غير الحكومية التالية بممثلين: إعلان برن، المجلس الأوروبي للصناعة الكيماوية، اتحاد أصحاب الأعمال بجمهورية كازاخستان، كروب لايف انترناشيونال، مؤسسة النهوض بالعلم والتعليم - مؤسسة هاتوف - غانا، الرابطة الهندية للمصانع الكيماوية، ليغامينت، شبكة النهوض بالزراعة والدراسات البيئية، شبكة مكافحة مبيدات الآفات (Pesticide Action Network)، الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (Worldwide Fund for Nature).

باء - أعضاء المكتب

١٥ - وفقاً للمادة ٢٢، الفقرة ١، من النظام الداخلي، يواصل المكتب المنتخب أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف عمله حتى اختتام الاجتماع الحالي. وقد تشكل المكتب على النحو التالي:

الرئيس: السيد فليب روش (سويسرا)

نواب الرئيس: الأنسة ماريا سيلينا دي أزيغيدو رودريغيز (البرازيل)

السيد ميسفين ديسالين (إثيوبيا)

السيد يوسف الشريف (الأردن)

الآنسة ماريا تيريزونا (ليتوانيا)

ويعمل السيد ديسالين أيضاً كمقرر.

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٦ - أقر المؤتمر جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة (UNEP/FAO/RC/COP.2/1):

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل؛

٣ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

٤ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٥ - تنفيذ الاتفاقية:

(أ) حالة التنفيذ؛

(ب) تثبيت الخبراء المعينين في لجنة استعراض المواد الكيماوية؛

(ج) تقرير لجنة استعراض المواد الكيماوية عن أعمال اجتماعها الأول.

٦ - قضايا ناشئة عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف:

- (أ) عدم الامتثال: تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية؛
- (ب) دراسة الخيارات المحتملة للآليات المالية الدائمة والمستدامة؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية إقليمياً؛
- (د) تشجيع منظمة الجمارك العالمية على تعيين رموز محددة في النظام المنسق عالمياً للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث؛
- (هـ) التعاون مع منظمة التجارة العالمية؛
- (و) ترتيبات الأمانة.

٧ - الاتصال بالحكومات.

٨ - تقرير عن أنشطة الأمانة.

٩ - برنامج العمل وإعادة النظر في الميزانية الإشارية ٢٠٠٦.

١٠ - مكان وتاريخ الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

١١ - انتخاب هيئة المكتب للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد التقرير.

١٤ - اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

١٧ - وافق المؤتمر على أن يقوم بتسيير أعماله في جلسات عامة مع إنشاء أفرقة اتصال وأفرقة صياغة في الحالات التي يراها ضرورية للعمل وفيما يتعلق بينود معينة من جدول الأعمال أثناء انعقاد الاجتماع. وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بوثائق ما قبل الدورة وهي معروضة على المؤتمر في هذا الاجتماع.

ثالثاً - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١٨ - تحت هذا البند، كان أمام المؤتمر مذكرة مقدمة من الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.2/3)، بشأن ما إذا كان سيعتمد الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥ من النظام الداخلي الموضحة في مرفق مقرر اتفاقية روتردام - ١/١. وعند عرض هذا البند، ذكر ممثل الأمانة أن المؤتمر كان قد اعتمد النظام الداخلي بأكمله في اجتماعه الأول، وذلك باستثناء الفقرة ١ من المادة ٤٥ بشأن اعتماد المقررات المتعلقة بمسائل جوهرية سواء بالإجماع أو بأغلبية الثلثين. وقد وضعت هذه الجملة بين أقواس معقوفة كإشارة إلى أنه لم يتم اعتمادها.

١٩ - وعقب المناقشات، ذكر المؤتمر أنه لن يتخذ قراراً رسمياً بشأن هذا البند في اجتماعه الحالي، وأن تظل الأقواس كما هي لحين اتخاذ قرار في هذا الشأن. وريثما يتم ذلك سيواصل المؤتمر اعتماد المقرر بشأن المسائل الجوهرية بتوافق الآراء.

رابعاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

- ٢٠ - وافق المؤتمر على أن يعمل المكتب كلجنة لفحص وثائق تفويض الممثلين أثناء هذا الاجتماع.
- ٢١ - ذكر رئيس لجنة أوراق الاعتماد أن اللجنة قد فرغت من فحص أوراق اعتماد ٧١ ممثلاً للأطراف مشاركين في المؤتمر ووجدت أن ٦٧ طرفاً التالية مستوفيه للشروط المنصوص عليها: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كندا، شيلي، الصين، جزر كوك، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، إكوادور، إرتيريا، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غينيا، الهند، إيران (جمهورية إسلامية)، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، قبرغيزستان، لا تفي، ليختنشتاين، ليوانيا، لكسمبورغ، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، السنغال، سلوفينيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة وأوروغواي.
- ٢٢ - اعتمد المؤتمر تقرير رئيس لجنة أوراق الاعتماد.

خامساً - تنفيذ الاتفاقية

ألف - حالة التنفيذ

- ٢٣ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة عن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام من جانب الأطراف والدول المشاركة (UNEP/FAO/RC/COP.2/6). كما كان معروضاً عليه مذكرة من الأمانة عن حالة التصديق على اتفاقية روتردام من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/1) ومذكرة تدرج المواد الكيميائية المقرر استعراضها أثناء الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/6).
- ٢٤ - ولدى تقديمه لهذا البند قدم ممثل الأمانة ملخصاً لما أُحرز من تقدم في التنفيذ لاحظته الأمانة أثناء فترة الإبلاغ وذلك من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- ٢٥ - وفي النقاش الذي تلا ذلك، أعرب عدد من الممثلين عن الارتياح للعمل الذي قامت به الأمانة أثناء فترة إبلاغ البيانات. بيد أنه لوحظ مع القلق، عدم تقديم أية مقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة أثناء فترة إبلاغ البيانات، وشجع أحد الممثلين الأمانة على تيسير استخدام هذا البند من جانب السلطات الوطنية المعنية. وأوجز عدد من الممثلين العوائق التي تعترض سبيل التنفيذ لدى البلدان النامية ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعلومات وتبادلها، وشددوا على حاجة تلك البلدان إلى المساعدة المالية والتقنية. وذكر ممثل الأمانة أن الأمانة تسعى جاهدة لتيسير النفاذ إلى المعلومات بأي طريقة تكون مناسبة بالقدر الأكبر للأطراف.
- ٢٦ - وذكر ممثل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ودولها الأعضاء الأطراف بالاتفاقية إن عدد الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي التي تم التحقق من اكتمالها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، كان مشجعاً وكذلك عدد الأطراف التي تقدم مثل هذه الإخطارات. وحث الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أن استيفاء المعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية لا يشكل شرطاً أساسياً مسبقاً لتقديم الإخطارات. ولدى ملاحظته ارتفاع نسبة الإخطارات المتصلة بالمواد الكيميائية والتي تخضع بالفعل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، أشار إلى أنه إذا استمر هذا الاتجاه فإن المؤتمر قد يرغب في النظر في

تشجيع الأطراف على تحديد الأولويات وذلك لكي يتم تركيز الموارد الشحيحة على مواد كيميائية جديدة. كما أن تحديد الأولويات قد يصبح ضرورياً إذا ما واجهت لجنة استعراض المواد الكيميائية مرة ثانية عدداً كبيراً من الإخطارات لمواد كيميائية جديدة بوثائق داعمة محدودة أو دون وثائق داعمة.

٢٧ - وأشار مع الارتياح إلى أن المعدل الكلي لردود الاستيراد للأطراف قد تحسن لكنه أعرب عن خيبة أمله من أن عدداً من الأطراف لم يقدم بعد أية ردود استيراد، وأشار إلى أنه وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، فإن الاستمرار في عدم تقديم ردود الاستيراد سيسفر في نهاية الأمر عن توقف حماية الطرف المستورد بأحكام الوضع الراهن لهذه المادة. وقال إنه من المفيد معرفة ما إذا كان يمكن للأمانة أن تتخذ خطوات لمساعدة تلك الأطراف المعنية في الوفاء بالتزاماتها. وفي هذا الإطار اقترح أن تناول مسألة عدم الرد يجب إبرازه كأولوية بالنسبة للمساعدة التقنية. ولدى عرضه للخطوات المتخذة داخل منظمته الإقليمية للتكامل الاقتصادي لتشجيع تبادل المعلومات وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، اقترح إعادة تنظيم العنوان الشبكي لاتفاقية روتردام وذلك لتسهيل الحصول على خدمات مرفق تبادل المعلومات.

٢٨ - وأحاط المؤتمر علماً بالمعلومات القيمة التي قدمت بشأن حالة التنفيذ ووافق على أن الاحتياجات من المساعدة التقنية سوف يتم تناولها بموجب البند ٦ (ج) من جدول الأعمال.

باء - تثبيت الخبراء المعينين في لجنة استعراض المواد الكيميائية

٢٩ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة تبين قائمة الخبراء المعينين للعمل في لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.2/7) وكذلك وثيقة إعلامية تصف مؤهلات هؤلاء الخبراء (UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/5).

٣٠ - وعند تقديم هذا البند لاحظت الأمانة أن الغابون لم تعين أحداً من الخبراء لعضوية اللجنة. وأعلن ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، أن الفريق قد تشاور واتفق على أن جمهورية الكونغو الديمقراطية سوف تعين خبيراً ليعمل في اللجنة بدلاً من الخبير الذي كان للغابون أن تعينه ولكنها لم تفعل.

٣١ - وبناء على مقترح من لجنة استعراض المواد الكيميائية انتخب المؤتمر الآنسة بتينا هتريفيلد (سويسرا) رئيسة للجنة.

٣٢ - ويرد مقرر اتفاقية روتردام - ١/٢ بشأن اعتماد تعيين أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية على النحو الذي اعتمده به المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الأول

٣٣ - عرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة تشتمل على تقرير للجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الأول (UNEP/FAO/RC/COP.2/8)، وكذلك مذكرة من الأمانة تبرز قضايا معينة ناشئة عن ذلك الاجتماع (UNEP/FAO/RC/COP.2/9).

٣٤ - تحدثت رئيسة لجنة استعراض المواد الكيميائية أمام المؤتمر عن أعمال الاجتماع الأول لتلك اللجنة. وذكرت أنه أثناء التحضير للاجتماع قامت أفرقة عمل بإجراء استعراضات أولية لستين إخطاراً من الإخطارات بالإجراء التنظيمي لـ ١٤ مادة كيميائية. وكان هناك سبعة من أنواع الكيماويات المخطر بها غير مستوفية لكل المعايير الواردة بالمرفق الثاني. وبالنسبة لستة مواد أخرى، استوفى إخطار

واحد جميع معايير المرفق الثاني. ومن ثم لم يمكن اقتراح إدراج أي من هذه المواد الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية في ذلك الوقت. وبالنسبة لمادة كيميائية واحدة وجد أن هناك ثلاثة إخطارات من أقاليم مختلفة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم مستوفية لكافة المعايير الواردة بالمرفق الثاني.

٣٥ - وذكرت أيضاً أن اللجنة قد حددت تدابير لتنشيط الأداء أثناء العمل فيما بين الدورات، ويمكن استعراض تلك التدابير من جانب المؤتمر في اجتماعه القادم. وتشتمل وضع أولويات وتحديد مواعيد لإنهاء الأعمال وذلك فيما يتعلق بعرض المعلومات الداعمة. واختتمت حديثها بتوجيه الشكر للجنة وللرئيس المنقضية ولايته السيد أندريه مين (أستراليا) واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ورئيسها السيد رينر آرندت.

٣٦ - عقب العرض الذي قدمته السيدة هتزلد، ذكر أحد الممثلين أن مادة أسبست الكريسوتيل تستخدم على نطاق واسع في بعض البلدان النامية في مجال إنشاء الإسكان المنخفض التكلفة لعزل أنابيب المياه وتبطين المكابح، وقال إنه عند خلطه بالأسمت لا يشكل مخاطر على صحة البشر خلافاً لكثير من الاستخدامات الأخرى التي استدعت تدابير تنظيمية عاجلة في البلدان المتقدمة. وقد كان لهذا الأمر أهميته الاقتصادية الكبيرة فإن أي قرار يتخذ بشأن إدخال الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية لا ينبغي أن يكون قراراً متعجلاً، كما ينبغي أن تصاحبه تقديرات تفصيلية عن البدائل ذات الكفاءة التكاليفية. واستجابة لذلك، أكد الرئيس أن المؤتمر لن يبحث إدخال أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث أثناء الاجتماع الحالي، إلا أنه سينظر في هذا الموضوع مرة أخرى في اجتماعه الثالث.

٣٧ - في معرض الإشارة إلى العدد الكبير من المواد الكيميائية التي تنظر فيها اللجنة وذلك العدد الكبير المخيب للآمال غير المستوفي للمعايير الواردة بالمرفق الثاني، حث ممثل إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف، على ألا يعوقها انخفاض عدد المواد الكيميائية المستوفية للمتطلبات الواردة في المرفق الثاني. بل أنه من الضروري أن يستمر تقديم الإخطارات حتى لو كانت جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الثاني غير موجودة، حيث أن ذلك يفي بأغراض تبادل المعلومات ولا يثير أسئلة بشأن سلامة الإجراءات التنظيمية الموضحة في الإخطارات. وذكر أيضاً أنه تم إعداد إرشادات لمساعدة البلدان على تلبية متطلبات المعايير الواردة في المرفق الثاني. وأن لجنة استعراض المواد الكيميائية سوف تواصل هذا العمل في اجتماعها التالي.

٣٨ - أحاط المؤتمر علماً بتقرير اللجنة وأثنى على عملها.

٣٩ - تحدثت رئيسة لجنة استعراض المواد الكيميائية أيضاً عن القضايا الناشئة عن الاجتماع الأول للجنة كما نوقشت في مذكرة الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.2/9) وأحالت إلى المؤتمر مشروع المقرر المتعلق بصياغة وثائق توجيه القرارات الواردة بها.

٤٠ - يرد مقرر اتفاقية روتردام - ٢/٢ بشأن عملية إعداد وثائق توجيه القرارات بالصورة التي اعتمدها بها المؤتمر في الملحق بهذا التقرير.

١ - تحديد الاتجار الحالي بالمواد الكيميائية

٤١ - أشارت رئيسة اللجنة إلى أن اللجنة قد اعتمدت إجراءات عمل لتحديد عمليات الاتجار القائمة في المواد الكيميائية، المبينة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.1/8 التي كانت مفيدة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وقد استخدمت هذه العملية لمواد كيميائية مؤهلة لكي تستعرضها اللجنة أثناء اجتماعها الثاني في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٤٢ - واتفق المؤتمر على تشجيع الهيئات الصناعية والمنظمات غير الحكومية والأطراف على توفير المعلومات المطلوبة لتحديد عمليات الاتجار الجارية في المواد الكيميائية على النحو الوارد في مرفق تقرير الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.2/8، المرفق).

٢ - إعداد واستخدام المواجيز المركزة

٤٣ - ولدى التحول إلى مسألة إعداد المواجيز المركزة، أشارت الرئيسة إلى أن اللجنة قد اعتمدت ورقة عمل عن إعداد واستخدام المواجيز المركزة (UNEP/FAO/RC/CRC.1/10). وأوضحت أن هذه المواجيز تُعد حين تكون الوثائق الداعمة للإخطار إما ضخمة للغاية أو تقدم بلغة خلاف اللغة الإنجليزية ويقصد بها أن تكمل الوثائق الداعمة بدلاً من أن تحل محلها.

٤٤ - اتفق المؤتمر على تشجيع الأطراف على إعداد مواجيز مركزة وفقاً للإرشادات الواردة في مرفق تقرير الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.2/8، المرفق).

٣ - تقييمات المخاطر التي تجرى في إطار هيئات دولية مختلفة

٤٥ - وفيما يتعلق بالاختلاف بين متطلبات تقييمات المخاطر التي تتم في إطار هيئات دولية مختلفة، أشارت الرئيسة إلى أن اللجنة قد نظرت في اجتماعها الأول في إخطارات تتعلق بالإجراء التنظيمي التي قامت على أساس مقررات اتخذت أو تقييمات أُجريت في إطار اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى. ولدى الأخذ في الاعتبار المعيار (ب) '٣' من المرفق الثاني من الاتفاقية، التمسّت اللجنة الإرشاد من المؤتمر بشأن ما إذا كان من الممكن استخدام تقييمات المخاطر هذه فيما يتصل بتقديم الإخطارات بالإجراءات التنظيمية حين لا يكون قد أُجري تقييم المخاطر الوطني على أساس الأوضاع السائدة لدى الطرف الذي يتخذ الإجراء.

٤٦ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك تم الإعراب عن قلق عام يتعلق بضرورة تحاشي تداخل وازدواج العمل الذي يؤديه أكثر من اتفاق آخر متعدد الأطراف. وقد تم ذكر أنه بينما قد تشكل تقييمات المخاطر التي تتم بموجب مثل هذه الاتفاقات أساساً لاتخاذ تدابير قطرية تنظيمية، فإنه عند الإبلاغ عن هذه الإجراءات ينبغي أن يكون من الواضح أنها تستند إلى الظروف السائدة في ذلك البلد. وأن اشتراط الوفاء بالمعيار (ب) '٣' من المرفق الثاني من الاتفاقية لا يزال قائماً. وأنه من الضروري تبعاً لذلك تقديم المعلومات الناقصة وذلك لتقييم مدى انطباق تقييم تم بموجب اتفاق آخر متعدد الأطراف على الظروف السائدة لدى البلد المُخطَر. وأشار أحد الممثلين إلى أهمية بحث التقييمات الإقليمية. وقد أُشير إلى أنه إذا كانت هناك مادة كيميائية منطقتي قلق عالمي ففي هذه الحالة لا يلزم عمل تقييم وطني. أما إذا كان مثار القلق وطني فتكون هناك حاجة لتحديد أسباب ذلك مع مراعاة الظروف الوطنية السائدة.

وقد أشير كذلك إلى ضرورة عمل تقييم للمعايير التي تشترطها الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وذلك لتحديد مدى انطباقها بموجب اتفاقية روتردام. وأبرز أحد الممثلين أنه وإن تفاوتت أهداف الاتفاقات متعددة الأطراف، فإنه يلزم إجراء تقييم مخاطر منفصل بموجب الاتفاقية.

٤٧ - وطلب المؤتمر إلى الأمانة إعداد ورقة لكي تبحثها لجنة استعراض المواد الكيميائية أثناء اجتماعها الثاني حول الكيفية التي يجب بها معاملة مادة كيميائية تم حظر تجارها، أو تقييدها بشدة أو إدارتها بطريقة معينة. بموجب اتفاقات أخرى متعددة الأطراف طبقاً لاتفاقية روتردام. وأن تقدم تلك الورقة معلومات عن الأحكام الحالية ذات الصلة بتدابير تقييم المخاطر. وتشتمل هذه الورقة على بحث دراسات حالة لمواد كيميائية محددة تغطيها اتفاقات متعددة الأطراف أخرى، مع إمكان إجراء تقييم لقيمة إدراج تلك المواد الكيميائية في اتفاقية روتردام وعدد المواد الكيميائية التي يمكن أن ينسحب عليها ذلك. وتقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف حول ذلك التقرير أثناء الاجتماع الثالث للمؤتمر.

٤ - الخلط بين الأسماء التجارية والعلامات التجارية

٤٨ - أشارت رئيسة اللجنة إلى أنه أثناء الاجتماع الأول للجنة لاحظ أحد المراقبين ضرورة التمييز بين الأسماء التجارية اللازمة لإدراج المواد الكيميائية في إخطار بإجراء تنظيمي والعلامات التجارية.

٤٩ - وبناء على طلب الرئيسة، أوضح ممثل منظمة غير حكومية بأن الأسماء التجارية تشير إلى اسم شركة أو مشروع، بينما العلامات التجارية تشير إلى منتجات محددة أو إلى مستحضرات محددة. وأن العلامات التجارية هي التي تميز بين منتج محدد عن غيره داخل السوق وفي التجارة وليست مفيدة لاتفاقية روتردام. وأعرب عن رأيه أن معظم الإخطارات التي تم التأكد منها بدا أنها تشير إلى علامات تجارية بدلاً من الأسماء التجارية.

٥٠ - دعا المؤتمر هذا المراقب للعمل مع اللجنة محاولة توضيح أي خلط قد يكون موجوداً عند بحث مواد كيميائية جديدة لإدراجها في المرفق الثاني للاتفاقية.

٥ - إرشادات بشأن المصطلح "مقيد بشدة"

٥١ - أشارت رئيسة اللجنة إلى وجود بعض الغموض في بعض الإخطارات تتعلق بما إذا كان إجراء تنظيمي معين قد نتج عنه حظر أو تقييد مشدد لمادة كيميائية يثور الجدل حولها، وما إذا كان بالنسبة للمصطلح الآخر لم يتم تقديم معلومات كافية لتقييم ما إذا كان هناك تخفيض حقيقي أو متوقع في استخدام تلك المادة نتيجة لتطبيق الإجراء التنظيمي النهائي.

٥٢ - أشار ممثل أحد المراقبين إلى أنه عند توضيح التأثير الناجم عن حالات التقييد الشديد، ينبغي على الأطراف أن تشير إلى ما إذا كانت التخفيضات في التعرض للمواد الكيميائية قد حدثت بصورة تناسبية مع التخفيض في المواد الفعالة المطروحة في الأسواق.

٥٣ - وحث المؤتمر الأطراف، عند تقديمها للإخطارات، أن تبين بوضوح تلك التأثيرات سواء كانت حقيقية أو متوقعة، والناشئة عن الإجراءات التنظيمية فيما يتعلق باستخدام المواد الكيميائية وذلك لأجل تيسير مهمة اللجنة في تقييم أي المعايير (ج) '١' من المرفق الثاني للاتفاقية قد تم الوفاء به.

٦ - معلومات إضافية

٥٤ - وفيما يتعلق بالمعلومات التي تستخدمها اللجنة في عملية استعراض المواد الكيميائية كلاً على حدة، أبلغت الرئيسة أن بعض أعضاء اللجنة قد أشاروا إلى أنه قد يكون من المفيد بالنسبة للجنة أن تبحث المعلومات من طائفة واسعة من المصادر بالإضافة إلى تلك المعلومات التي تقدمها الأطراف المخطّرة، واقترح آخرون بأنه قد يكون من المفيد إجراء عملية لتحديث وثائق توجيه المقررات. وطلب من المؤتمر أن يبحث ما إذا كان يرى دعوة الأمانة إلى إعداد ورقة يبيحها المؤتمر أثناء اجتماعه القادم بشأن نطاق وثائق توجيه المقررات، وجدوى إجراء عملية لتحديث هذه الورقات وتهذيبها.

٥٥ - أعرب بعض الأطراف عن رأي مفاده أن نطاق وثائق توجيه المقررات قد ورد بوضوح في الاتفاقية، وأنه من غير الضروري، لذلك، أن تقوم الأمانة بإعداد أي دراسة حول هذه المسألة. واتفق ممثل يتحدث نيابة عن منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ودولها الأعضاء الأطراف في الاتفاقية مع الرأي القائل بأن الاتفاقية قد قصرت عمل اللجنة على بحث المعلومات الخاصة بالتدابير التنظيمية التي تقدمها الأطراف المخطّرة، والمعلومات المتفق عليها دولياً والتي خضعت لاستعراض نظير. واقترح اتخاذ تدابير إضافية لتقديم المعلومات الأخرى مثل تبادل المعلومات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وفحص معلومات غرفة تبادل المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية. وقدم أحد الممثلين ورقة قاعة مؤتمر جاء فيها أن الدراسة ستكون محل ترحيب وأنها ستبحث احتياجات الأطراف للمعلومات، ووثيقة توجيه القرار وذلك في إطار مصادر المعلومات الأخرى المتوفرة في إطار الاتفاقية وخيارات الاستعراض الدوري لفعالية المعلومات الواردة من جميع المصادر.

٥٦ - طلب المؤتمر إلى الأمانة إعداد ورقة تستعرض الآليات العاملة بموجب الاتفاقية والتي تنص على ضرورة تبادل المعلومات، والشبيهة بتلك العاملة بموجب المادتين ٧ و١٤ من آلية تبادل المعلومات، وتقييم كيفية وفاء تلك الآليات باحتياجات الأطراف في الاتفاقية.

سادساً - قضايا ناشئة عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

ألف - عدم الامتثال: تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية

٥٧ - قدم السيد دنيس لانجلوا (كندا)، رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن عدم الامتثال عرضاً موجزاً عن خلفية الفريق العامل وأعماله، وأعاد إلى الأذهان أنه بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ١٠/١ بشأن عدم الامتثال، الذي تم اعتماده في اجتماعه الأول، قرر مؤتمر الأطراف أن يدعو إلى عقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية بشأن المادة ١٧ من الاتفاقية على الفور قبيل اجتماعه الثاني بغرض الإعداد للمداوولات المتعلقة بقضية عدم الامتثال، والمضي قدماً فيها وتبعاً لذلك عقد اجتماع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن عدم الامتثال يوم ٢٦ صباح يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما. وبحث الفريق العامل مشروع وثيقة بخصوص إنشاء لجنة للامتثال وحدد إجراءاتها التشغيلية (UNEP/FAO/RC/OEWG.1/2).

٥٨ - وذكر أنه على الرغم من إحراز تقدم بشأن عدد من القضايا الهامة كان هناك خلاف بشأن أجزاء معينة من مشروع النص وبخاصة الأجزاء المتعلقة بعضوية لجنة الامتثال، والطريقة التي يمكن بها

تشغيل الآلية والتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها للتصدي لمشاكل الامتثال القطرية. ونتيجة لذلك أنشأ الفريق العامل فريقاً للصياغة ليوصل العمل بشأن القضايا التي يوجد خلاف بشأنها ولم يستكمل عمله حتى قبل افتتاح الاجتماع الحالي للمؤتمر، لذلك طلب رئيس الفريق العامل من المؤتمر أن يسمح له بمعاودة الانعقاد بغرض استعراض النتائج التي توصل إليها فريق الصياغة واعتماد تقرير اجتماعه.

٥٩ - تم تأجيل الاجتماع لفترة قصيرة لإتاحة الفرصة للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية أن يعود إلى الاجتماع حسبما طلب رئيس الفريق العامل. وسوف ينشر تقرير اجتماع الفريق العامل على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٦٠ - وافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال، حسبما اقترح الفريق العامل، وذلك برئاسة السيد لانجلوا لمواصلة المداولات بشأن عدم الامتثال أثناء الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف.

٦١ - وعقب المداولات التي أجراها الفريق، قدم رئيسه تقريراً إلى المؤتمر جاء به أن الفريق قد أحرز تقدماً وحقق المزيد من الاتفاق. وأنه قد تعذر حل عدد من المسائل من بينها تشكيل اللجنة وبخاصة مسألة التمثيل المتساوي جغرافياً وما تسمى بـ "المنطلقات" (Triggers) أو الحوادث التي تؤدي اتخاذ تدابير من جانب اللجنة، والتدابير التي تستخدمها اللجنة لمساعدة الأطراف على التغلب على الصعوبات التي تعترض سبيل الامتثال للاتفاقية، ومناولة المعلومات من جانب اللجنة. وقد أوصى فريق الاتصال بأن يبحث المؤتمر بصورة أعمق إجراءات عدم الامتثال وذلك أثناء دورته الثالثة.

٦٢ - اعتمد المؤتمر المقرر اتفاقية روتردام - ٣/٢ بشأن عدم الامتثال الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

باء - دراسة الخيارات المحتملة للآليات المالية الدائمة والمستدامة

٦٣ - كان أمام المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن نتائج الدراسة التي تم القيام بها استجابة للمقرر اتفاقية روتردام - ٥/١ عن الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة تُمكن البلدان النامية من تنفيذ أحكام الاتفاقية بصورة كافية (UNEP/FAO/RC/COP.2/10).

٦٤ - عرض ممثل الأمانة هذا البند بعد ظهر يوم الأربعاء ٢٨ أيلول/سبتمبر، وأعاد إلى الأذهان أهداف الدراسة كما وردت بالمقرر اتفاقية روتردام - ٥/١ وأوضح أنه تم استعراض ست آليات وكيانات مالية من أجل هذه الدراسة، وقد تم تحديد تسعة خيارات للنظر فيها من جانب المؤتمر. وقد عرضت هذه الخيارات في ثلاث فئات موضحة بوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/10. واشتملت الوثيقة على النتائج التي توصلت إليها الدراسة ولكن بدون الوصول إلى استنتاجات بشأن البديل الأنسب لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ودعا المؤتمر إلى بحث الخيارات الموضحة في الدراسة، وأشار إلى أن الأمانة تلتزم توجيهات بشأن الخيارات التي يمكن استبعادها، إن وجدت، والخيارات التي يمكن إجراء المزيد من الدراسة بشأنها.

٦٥ - في إشارة إلى أنه قد تم الانتهاء من الدراسة قبل مناقشة الترتيبات المالية أثناء الدورة الثالثة الأخيرة للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ذكر أن المؤتمر قد يرغب أيضاً في أخذ تلك المناقشات في الاعتبار، حيث أنها تتصل، على وجه الخصوص، باقتراح إنشاء

آلية مالية للاتفاقات متعددة الأطراف المتصلة بالمواد الكيميائية. وقال إنه قد تم استخدام معظم الأموال المخصصة لإجراء الدراسة، وأشار إلى أن أحد التحديات أمام إعداد الدراسة يتمثل في نقص المعلومات بشأن التكلفة الفعلية لتنفيذ الاتفاقية وإجراء الموافقة المسبقة عن علم المتعلق بها، وطلب من البلدان تقديم معلومات في هذا الشأن.

٦٦ - بدأ المؤتمر النظر في البند ببيانات عامة من الممثلين بشأن الخيارات الممكنة الموضحة بمذكرة المقدمة من الأمانة.

٦٧ - في حين اتفق من تحدثوا على أن الدراسة تعتبر أساساً ممتازاً للمناقشة، كان هناك خلاف في الرأي بشأن تجديد الخيار أو مجموعة الخيارات المفضل.

٦٨ - ووجهت إحدى الممثلات التي كانت تتحدث نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، النظر إلى العلاقة بين تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الأهداف الأوسع الواردة في إعلان الألفية. وقالت إن شعوب العالم الفقيرة ولا سيما التي تعيش في أفريقيا هم أكثر الناس عرضة للآثار العكسية للإدارة الهزيلة للمواد الكيميائية. وذكر عدد من الممثلين أنه من المستحيل تحقيق أهداف قمة الألفية بدون جهود منسقة من جانب جميع من يعينهم الأمر من أجل سد الفجوات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وتدعيم قدرات البلدان النامية بتحديد العقبات التي تعترض التنفيذ وتقديم المساعدة التقنية الضرورية.

٦٩ - أشارت ممثلة إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بالدراسة غير أنها ذكرت أن الدراسة لم تتصدى لخيار دمج اتفاقية روتردام في برامج المعونة العادية. وفيما يتعلق بتكلفة إنشاء آلية مالية، ذكرت أن الأمر يحتاج إلى المزيد من الإيضاح بشأن حجم الاحتياجات المعنية. واقترحت أن التكاليف لن تكون عالية للغاية، بالنظر إلى الانجازات التي حققتها بالفعل اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال مخصصان على وجه التحديد لتغطية التكاليف الإضافية المرتبطة بتحقيق فوائد عالمية. وفي الوقت الذي حققت فيه اتفاقية روتردام فوائد عالمية، إلا أن الممثلة ذكرت أنه يساورها الشك في أن هذه الفوائد تحتاج إلى اتفاق إضافي.

٧٠ - ذكرت إحدى الممثلات أنه يجب تطوير الصندوق الاستثماري الطوعي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ليصبح آلية تنسيق في نطاق الاتفاقية على أن يلتمس التمويل المشترك مع آليات أخرى. وأعربت عن اعتقادها بضرورة الطلب إلى مرفق البيئة العالمية وربما الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أيضاً التوسع في بحث الطريقة التي يمكن لهما بها المساهمة لزيادة المساعدة التقنية وبناء القدرات في نطاق اتفاقية روتردام. وصرح ممثل آخر بأن الأموال متاحة لدى مرفق البيئة العالمية، الذي أعرب بالفعل عن رغبته في التعاون مع اتفاقية روتردام. أما القضايا الأخرى التي أثبتت أثناء المناقشة فكانت الحاجة إلى إرادة سياسية والحاجة إلى وضع أولويات.

٧١ - وافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال برئاسة جين لويس والاس (كندا) لمناقشة الخيارات الممكنة لآلية مالية دائمة ومستدامة وإعداد مشروع مقرر بشأن هذا البند للنظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف.

٧٢ - أُبلغ المؤتمر بأن عدداً قليلاً من ممثلي البلدان النامية قد تمكن حضور اجتماع فريق الاتصال نظراً لصغر حجم وفودهم، وأن فريق الاتصال قد قرر - من ثم - عدم مناقشة ذلك البند. وقد استؤنفت مناقشة هذه المسألة في جلسة عامة.

٧٣ - وحدثت خلافات أثناء المناقشة حول أي من الآليات المالية الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/10 سوف تكون مناسبة للغاية.

٧٤ - ذكر بعض الممثلين أنه يلزم بعض الوقت لإنشاء آلية مناسبة ويجب على المؤتمر أن ينظر في إنشاء آلية مؤقتة. وفي هذا الصدد اقترحوا الحفاظ على الوضع الراهن أو حث مرفق البيئة العالمية على إدراج المزيد من الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية في إطار مجال الاختصاص الخاص باتفاقية استكهولم. وعارض ممثلون آخرون هذه الخيارات وأعرب أحدهم عن تشككه في تقديم مرفق البيئة العالمية لهذه الأموال. وقال أحد الممثلين إن استخدام الصندوق متعدد الأطراف في تنفيذ بروتوكول مونتريال قد يكون خياراً مناسباً في الأجل القصير ولكنه سوف يلزم إدخال تغييرات على اختصاصات الصندوق من أجل ذلك. وقال ممثل الصندوق متعدد الأطراف إن توافر الأموال من الصندوق يعتمد على عدد من العوامل من بينها المناقشات التي ستجرى أثناء الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المقرر عقده في السنغال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٧٥ - وبينما ذكرت ممثلة أن وفدها لا يؤيد فكرة ترقية الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص ليعمل كآلية تنسيق، تحدث ممثل آخر محبذاً هذا الخيار ومشيراً إلى أن الصندوق الاستئماني والصناديق الأخرى قد تمثل مصدر لتمويل تنفيذ الاتفاقية لدى البلدان النامية.

٧٦ - ذكر العديد من الممثلين أنهم لا يعارضون توسيع نطاق دائرة الاتصال القائمة الخاصة باتفاقية استكهولم في إطار مرفق البيئة العالمية وإنشاء آلية مالية تابعة لاتفاقية روتردام، وأشار ممثل آخر مع ذلك إلى أنه في ضوء المناقشات التي جرت أثناء الدورة الثالثة التي عقدت أخيراً للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بشأن إنشاء آلية مالية للاتفاقات متعددة الأطراف ذات الصلة بالمواد الكيميائية، فإن وفده لن يستطيع تأييد مثل هذه الخيارات. وحث هو وممثل آخر المؤتمر على أن يستفيد من التقدم الذي تحقق أثناء تلك الدورة.

٧٧ - لم يصدر تأييد لخيار فرض رسوم على المستوردين والمصدرين.

٧٨ - وفي النهاية لم يتم التوصل إلى توافق للآراء بشأن نص مقرر. واتفق المؤتمر مع ذلك على أن يطلب إلى الأمانة أن تبحث بمزيد من التفصيل الخيارات الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/10، مع مراعاة المناقشات التي أجريت حول هذا الموضوع أثناء الاجتماع الحالي وإعداد تقرير. بما توصل إليه النتائج وتقديمه إلى المؤتمر في اجتماعه الثالث. ووافق المؤتمر كذلك على الأموال التي كان قد تم تخصيصها ولم تستخدم لإجراء الدراسة بشأن الخيارات المشار إليها في الفقرة ٦٣ عاليه حيث أنه يمكن استخدامها من جانب الأمانة في الفحص المتعمق للخيارات الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/10.

٧٩ - وفي أعقاب ذلك الاتفاق أعرب الممثلون من كلا الجانبين عن خيبة أملهم إزاء ما رأوه من عدم حدوث تقدم بشأن المسألة وعدم المرونة من جانب أعضاء أطراف معينة.

جيم - تقديم المساعدة التقنية إقليمياً

٨٠ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة الأمانة بشأن تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي (UNEP/FAO/RC/COP.2/12).

٨١ - وجه ممثل الأمانة انتباه المؤتمر إلى المقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١، الذي طلب إلى الأمانة أن تتولى تشغيل التسليم الإقليمي للمساعدة التقنية إلى الأطراف. وأشار إلى التقدم المحقق في تنفيذ ذلك المقرر وقال إنه قد تم إعداد سلة موارد موجهة نظرياً إلى مجموعة من المستخدمين النهائيين من بينهم الجمهور العام وسلطات وطنية معينة وأصحاب مصلحة مشاركين في تنفيذ الاتفاقية. وذكر أن جهوداً كبيرة قد بذلت لتحديد الشركاء الداخليين في تقديم المساعدة التقنية بالصورة التي تبلورت على هيئة التعاون مع المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمراكز الإقليمية المنشأة في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وقد عقدت سلسلة من الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية اشتملت على لفييف من أصحاب المصلحة لوضع خطط عمل وطنية واستراتيجيات لتنفيذ اتفاقية روتردام. وأشار إلى أهمية العمل مع أصحاب المصلحة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى بشأن القضايا المتشعبة مثل تدريب المشرعين وضباط الجمارك. وفي الختام؛ أوجز المكونات الرئيسية لخطة العمل المقترحة لعام ٢٠٠٦ بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً بما يشمل ذلك من مشروع رائد يتم بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث حول إعداد الخطط الوطنية للتصديق على اتفاقية روتردام وتنفيذها لدى بلدان منتقاة.

٨٢ - قدم ممثل الأمانة قائمة بـ ١٨ بلداً مرشحاً سيتم انتقاء ستة منها للمشاركة في المشروع الرائد الذي تتحدث عنه خطة العمل المقترحة. وقد دعت البلدان المرشحة لأن تكتب إلى الأمانة وأن تعبر رسمياً عن رغبتها في المشاركة في موعد غايته كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. والبلدان المرشحة الـ ١٨ هي: الأرجنتين، بنن، تشاد، كوت ديفوار، إكوادور، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، جامايكا، الأردن، منغوليا، مدغشقر، مالي، ساموا، السنغال، توغو وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٨٣ - أعرب المؤتمر عن تأييد واسع لأنشطة الأمانة في عام ٢٠٠٥ وللبرنامج المقترح لعام ٢٠٠٦. ومع ذلك فقد تساءل أحد الممثلين عن إغفال بلدان أمريكا الوسطى من قائمة البلدان المقترحة للمشاركة في المشروع الرائد، وتساءل آخر عن عدم وجود بلدان من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأوضح ممثل الأمانة المعايير المستخدمة في وضع القائمة قائلاً إن عدداً صغيراً فقط من البلدان يمكن إدراجها في المشروع الرائد لكي ينفذ في خلال ٢٠٠٦ وأن هذا المشروع الرائد كما هو المأمول فيه، سوف يؤدي إلى أنشطة تشرك عدداً أكبر من البلدان فيه أثناء عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وأشار ممثلون آخرون إلى العمل الذي تقوم به الأمانة مع تسع بلدان من غرب أفريقيا عن طريق أمانة لجنة الساحل المعنية بمبيدات الآفات (CSP) واقترحوا توسيع نطاق النهج المتبع. وأشاد ممثل يتحدث نيابة عن

مجموعة البلدان الأفريقية بالأمانة لوضعها سلة الموارد، وطلب إلى الأمانة أن تنظر في زيادة عدد البرامج في أفريقيا واستخدام المراكز الإقليمية الأربعة التابعة لاتفاقية بازل في أفريقيا للتدريب وبناء القدرات.

٨٤ - ويرد المقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢ حول تقديم المساعدة التقنية إقليمياً في عام ٢٠٠٦ على النحو الذي اعتمده المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

دال - تشجيع منظمة الجمارك العالمية على تخصيص رموز محددة تابعة للنظام المنسق عالمياً للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

٨٥ - كان معروضاً على المؤتمر تقرير من الأمانة حول استمرار التعاون بين الأمانة وأمانة منظمة الجمارك العالمية (UNEP/FAO/RC/COP.2/16). وكان معروضاً عليه كذلك مذكرة الأمانة التي اشتملت على صور مستنسخة من المراسلات ذات الصلة المتبادلة بين منظمة الجمارك العالمية والأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/4) وورقة قاعة مؤتمر مقدمة من سويسرا تشتمل على جدول بالرموز الجمركية للنظام الموحد عالمياً التي أعطيت للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية.

٨٦ - وعند تقديمها لهذا البند، أوجزت ممثلة الأمانة الجهود التي بذلتها الأمانة لمواصلة التعاون مع منظمة الجمارك العالمية على النحو المبين في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/16. وبالإضافة إلى ذلك أشارت إلى أن منظمة الجمارك العالمية رحبت باستمرار مواصلة التعاون مع اتفاقية روتردام أثناء اجتماعها السادس والثلاثين للجنة النظام العالمي المنسق.

٨٧ - وفي المناقشة التي تلت ذلك أعرب ممثلون عن رضاهم إزاء الجهود التي بذلت لتشجيع التعاون مع منظمة الجمارك العالمية مشجعة الأمانة على مواصلة جهودها في هذا الصدد. وأكدوا على أهمية أنشطة التدريب التي تقدم لمسؤولي الجمارك وبخاصة في البلدان النامية. كما سلطوا الضوء على أهمية التعاون وتحديد أوجه التوافق النشاطي مع الاتفاقات متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية وذلك عند تطوير برامج تدريبية لمسؤولي الجمارك.

٨٨ - أعرب عدد من الممثلين عن تقديرهم لوفد سويسرا لإعداده جدول رموز النظام الموحد عالمياً التي أعطيت للمواد الكيميائية للمرفق الثالث. وقالوا إن من المفيد إتاحة هذا الجدول بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، واقترح أحد الممثلين إتاحة الجدول على الموقع الشبكي للاتفاقية. وقال ممثل الأمانة إنه سيتم طلب الموافقة من منظمة الجمارك العالمية قبل القيام بمثل هذه الخطوات.

٨٩ - صادق المؤتمر على استمرار التعاون بين الأمانة ومنظمة الجمارك العالمية في كل من تخصيص الرموز الجمركية التابعة للنظام الموحد، وفي تطوير وتنفيذ خطة تدريب لموظفي الجمارك بشأن التزامات اتفاقية روتردام في إطار البرامج المزمعة لتقديم المساعدة التقنية التابعة لكل من منظمة الجمارك العالمية واتفاقية روتردام.

هاء - التعاون مع منظمة التجارة العالمية

٩٠ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة أعدتها الأمانة بشأن استمرار التعاون بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك محاولات الحصول على وضعية المراقب في لجنة التجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية للجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية (UNEP/FAO/RC/COP.2/15). وكان

معروضاً عليه كذلك مذكرة الأمانة بشأن الترتيبات التي تضعها الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/4)، والتي اشتملت على صور مستنسخة من المراسلات التي تمت بين منظمة التجارة العالمية والأمانة وصورة مستنسخة من تقرير رئيس التجارة والبيئة الموجودة في انعقاد استثنائي إلى لجنة المفاوضات التجارية التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

٩١ - ولدى تقديمها لهذا البند أشارت ممثلة الأمانة إلى أحكام المقرر "اتفاقية روتردام - ١٥/١" بشأن التعاون مع منظمة التجارة العالمية على النحو الموضح في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/15، ولاحظت أنه على الرغم من أن الأمانة لم تُمنح حتى الآن وضع المراقب في لجنة التجارة والبيئة فإنها قد شاركت بوضعية مراقب خاص في دورة استثنائية للجنة عقدت يومي ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ووجهت الانتباه إلى تقرير ذلك الاجتماع الذي ورد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/4، وقالت إن التقرير عن الاجتماعات التالية يمكن أن تقدم بناء على طلب. واقترحت أن تتاح مثل هذه التقارير بصورة منتظمة لمؤتمر الأطراف من أجل زيادة تبادل المعلومات بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية.

٩٢ - أخذ المؤتمر علماً بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/15 واتفق على دعم جهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المزيد من التعاون مع منظمة التجارة العالمية.

واو - ترتيبات الأمانة

٩٣ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة أعدتها الأمانة حول رد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على المقرر اتفاقية روتردام - ٩/١ بشأن أداء وظائف الأمانة للاتفاقية (UNEP/FAO/RC/COP.2/14). وقدم ممثل الأمانة المذكورة إلى جانب مذكرة تفاهم بشأن هذه الترتيبات (UNEP/FAO/RC/COP.2/14/Add.1). وقال إن الترتيبات اعتمدت على التعاون الممتاز وطويل الأمد بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأضاف بأن مذكرة التفاهم لم يتم التوقيع عليها بعد وإنما يجري تنفيذها على أساس مؤقت.

٩٤ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك تم الترحيب بالتعاون الطيب بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ولاحظ أنه على الرغم من أن مذكرة التفاهم توفر توجيهاً ممتازاً لإقامة رؤساء مشتركين للأمانة فإن مثل هذه الترتيبات يجب أن تظل مفتوحة أمام التعديل في المستقبل، وأن مثل هذه التعديلات لا بد وأن يعتمدها المؤتمر.

٩٥ - اعتمد المؤتمر الترتيبات للقيام بوظائف الأمانة المبينة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/14.

٩٦ - كان معروضاً على المؤتمر كذلك مراسلة أجريت بموجب المقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ بين أمانتي اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة حول الترتيبات المحتملة لإقامة رئيس مشترك لأمانتي الاتفاقيتين (UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/4)، الصفحات ٢٨ إلى ٣١ (إنجليزي).

٩٧ - وعند تقديم هذا البند وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى المقررين اتفاقية استكهولم - ٤/١ و ١٨/١ اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم أثناء اجتماعه الأول (UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/7)، والذي اتفق فيه على أن وظيفة الأمانة بمستوى مد - ١ تتقاسمها

اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم بينما تقدم اتفاقية استكهولم ٧٥ في المائة من التكاليف واتفاقية روتردام ٢٥ في المائة من تكاليف أمين برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأشار إلى أن طلباً كان قد قدم إلى أمانة اتفاقية استكهولم لكي تقوم بالتعاون مع الأمانات الأخرى بإعداد دراسة حول تحسين التعاون وأوجه التوافق النشاطي بين أمانتي اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم والبرامج الأخرى ذات الصلة. وأشار كذلك إلى أنه من خلال المساهمة المالية السخية من حكومة سويسرا مقدارها ٣٥ ٠٠٠ دولار وضعت تحت تصرف الدراسة، والتي وضعت مسودة لاختصاصاتها بواسطة أمانة اتفاقية استكهولم بالتشاور مع اتفاقتي بازل وروتterdam.

٩٨ - تم الأعراب عن تأييد قوي للمقترح القاضي بأن تعمل أمانة اتفاقية روتردام مع أمانة اتفاقية استكهولم بشأن دراسة عن أوجه التوافق النشاطي، هي الدراسة التي كان من المأمول أن تشير إلى طرق زيادة كفاءة الأمانتين. ولاحظ عدد من الممثلين أن إعداد دراسة حول أوجه التوافق النشاطي قد أن أوانه بالنظر إلى أن اتفاقية بازل وروتterdam واستكهولم سوف تعقد جميعاً اجتماعات لمؤتمرات الأطراف لكل منها في عام ٢٠٠٦. وقد اقترح ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتمهيد لاتخاذ مقررات محتملة أثناء تلك المؤتمرات. واقترح كذلك إجراء تحاليل تفصيلية عن التداعيات الإدارية والمالية لأوجه التوافق النشاطي المحتمل وهي التحاليل التي ينبغي أن تستفيد من نقاط القوة لدى جميع الأمانات وأن تحقق وفورات تكاليفية. وأكد العديد من المشاركين على أهمية تفادي الازدواج وتحقيق الوفورات التي يجدر انفاؤها على تنفيذ الاتفاقية.

٩٩ - وعلى الرغم من أن بعض الممثلين اقترحوا أن يتم إعداد الدراسة في وقت يسمح للدورة الاستثنائية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٦ أن تبحثها، رأى آخرون أنه ينبغي أولاً استعراضها من جانب المؤتمرات التابعة للاتفاقيات الثلاث.

١٠٠ - وفيما يتعلق بترتيبات رئاسة أمانة اتفاقية روتردام أشار بعض الممثلين إلى تفضيلهم مبدئياً لرئيس واحد. وفضل آخرون الوضع الحالي، ومع ذلك فقد تم التسليم بأن الترتيب الحالي قد أدى الغرض منه بكفاءة، وأن أفضل شيء هو الحفاظ على الوضع الراهن حالياً بوجود فردين كرئيسين مشتركين، وبخاصة بالنظر إلى برنامج العمل الحالي الذي ينبغي تحقيقه. إن إمكانية إعادة النظر في هذه المسألة في ضوء نتائج دراسة أوجه التوافق النشاطي أمر تم اقتراحه. وفي هذا الصدد تم التأكيد على أنه بينما من المهم تحسين أوجه التوافق النشاطي فإن من المهم كذلك الإشارة بوضوح إلى الخلافات فيما بين الاتفاقيات وأنشطة كل منها.

١٠١ - ويرد المقرر "اتفاقية روتردام - ٥/٢" بشأن ترتيبات الأمانة على النحو الذي اعتمده المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٠٢ - أما مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢ بشأن الارتقاء بأوجه التوافق النشاطي بين أمانتي الاتفاقيتين الخاصتين بالمواد الكيميائية والنفايات، على النحو الذي اعتمده المؤتمر في المرفق الأول لهذا التقرير.

سابعاً - الاتصال بالحكومات

١٠٣- كان معروضاً على المؤتمر مذكرة الأمانة بشأن الاتصال الرسمي مع الحكومات والمراقبين (UNEP/FAO/RC/COP.2/17).

١٠٤- ولدى تقديم هذا البند أشارت ممثلة الأمانة إلى أن دخول الاتفاقية حيز السريان يوفر فرصة لتحسين الكفاءة والتوقيت الزمني للاتصال بالأطراف ومع الحكومات غير الأطراف وكذلك المراقبين وتنسيق ممارسات الاتصال. بما يتفق مع نص الاتفاقية والنظام الداخلي لها. وقالت إن تحديد القنوات الرسمية المفضلة للاتصال من جانب الحكومات الأطراف والحكومات غير الأطراف من شأنه أن يوحد عملية الاتصال، وذكرت أن الهدف هو ضمان التحديد الواضح المقبول لقوائم المراقبين واستكمالها حسب الحاجة.

١٠٥- ذكر ممثل لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية بأن عملية الاتصال قد تزداد قوة لو أن الحكومات حددت أسماء أولئك الذين يمكن الاتصال بهم. وأشار إلى أن الأمانة قد تنظر في الاحتفاظ بتفاصيل الاتصال بالسلطات الوطنية المعينة لدى غير الأطراف لفترة تتجاوز تاريخ إنتهاء الفترة الانتقالية.

١٠٦- طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تكتب إلى الحكومات تطلب إليها تقديم تفاصيل بشأن عناوين نقاط الاتصال الرسمية لديها لاتفاقية روتردام والموافقة على وضع هذه التفاصيل على الموقع الشبكي للاتفاقية. ووافق المؤتمر كذلك على اعتماد القوائم الرسمية المعترف بها للمراقبين الواردة في المرفقين الثاني والثالث لمذكرة الأمانة والتي يجدر استكمالها حسبما يتطلب الأمر وأن توضع على الموقع الشبكي للاتفاقية.

ثامناً - تقرير عن أنشطة الأمانة

١٠٧- كان أمام المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن أنشطتها خلال فترة تقديم التقارير من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (UNEP/FAO/RC/COP.2/4).

١٠٨- عرضت الأمانة هذا البند وأوضحت النقاط الأساسية بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/4. وقد أحاط المؤتمر علماً بالتقرير.

تاسعاً - برنامج العمل وإعادة النظر في الميزانية الإشارية ٢٠٠٦

١٠٩- كان أمام المؤتمر مذكرة من الأمانة عن مشروع برنامج العمل والميزانية لعام ٢٠٠٦ (UNEP/FAO/RC/COP.2/5) والتقرير المالي، واستعراض أوضاع التوظيف في الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.2/18) ومذكرة من الأمانة تقدم معلومات مالية إضافية تشمل معلومات لتحديث الميزانية الإشارية لعام ٢٠٠٦ والتي وافق عليها المؤتمر في اجتماعه الأول بحيث تعكس التغييرات التي طرأت على التكلفة منذ اعتماد الميزانية (UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/8).

١١٠- قدم ممثل الأمانة التقرير المالي، واستعراضاً لأوضاع الموظفين في الأمانة، ولفت الأنظار، على وجه الخصوص، إلى الأرقام المستكملة الواردة بورقة المعلومات. وقال إن الأموال المقدمة للبلدان والتي أُودعت في الصندوق الاستئماني لتدعيم المفاوضات بشأن الاتفاقية قد تم ترحيلها إلى ترتيبات جديدة

تمشياً مع رغبات تلك البلدان. وأضاف قائلاً إنه لم يكن ممكناً إغلاق جميع الصناديق الاستثمارية، ونتيجة لذلك يلزم إدخال بعض التعديلات التي قد تكون ضرورية والتي يظهر أثرها في برنامج العمل الذي سيعرض على المؤتمر في اجتماعه الثالث. وفيما يتعلق بالمساهمات، فإنه على الرغم من أن معظم المعلومات الحديثة قد تم إدخالها على الموقع الشبكي للاتفاقية، إلا أن المساهمات الأخيرة التي قدمتها الدانمرك وماليزيا لم يتم إدراجها هناك. واحتتم حديثه بأن طلب إلى الأطراف التي لم تقدم مساهماتها لعام ٢٠٠٥ حتى الآن، أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

١١١- وفي هذا الصدد، ذكر عدد قليل من الممثلين أن خطابات المطالبة بالسداد لم تصل إلى بلدانهم وأنه ينبغي توخي الحرص والتأكد من أن هذه الخطابات أرسلت إلى السلطات المختصة.

١١٢- أبلغ ممثل إيطاليا المؤتمر بأنه يجري إعداد مساهمة حكومته كبلد مضيف لأمانة اتفاقية روتردام.

١١٣- وفيما يتعلق ببرنامج العمل والميزانية لعام ٢٠٠٦، ذكر أن الميزانية التي وافق عليها المؤتمر بموجب المقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ هي ميزانية إشارية تحتاج إلى تحديث. وذكر أيضاً أنه سيكون من المفيد وجود مجموعة من الأولويات تلحق بالصندوق الاستثماري الطوعي وذلك من قبيل الاسترشاد بها في المستقبل. وأضاف أن تكلفة قيام الأمانة بأي مهام تسند إليها أثناء الاجتماع الحالي سوف تستلزم بالضرورة إجراء تعديل على الميزانية الإشارية. واحتتم بقوله إن الميزانية التشغيلية تشتمل على احتياطي رأسمالي عامل بنسبة ٨،٣ في المائة إلا أنه وردت تعليقات من مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك وأنه ينبغي زيادة هذا الاحتياطي إلى ١٥ في المائة، كما أنه يلزم الحصول على توجيهات من المؤتمر في هذا الشأن.

١١٤- وكان هناك اقتراح يبحث التوازن النسبي بين أنشطة التعاون التقني ونفقات سفر المشاركين، مع العمل، إن أمكن، على أن تعكس المساهمات غير المخصصة وأولويات الجميع. ولوحظ أن هناك مبلغاً كبيراً من المال لا يزال معلقاً للسنة الحالية وأنه سيكون من المؤسف أن يظهر التأخر في المساهمات كمشكلة كما هو الحال في اتفاقات أخرى متعددة الأطراف.

١١٥- وذكر ممثل سويسرا أن مساهمات سويسرا غير المستخدمة المحولة من الصندوق الاستثماري الأصلي قد خصّصت بموجب الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص لأنشطة بناء القدرات وسوف يتم تحديد الأنشطة النوعية على أساس كل حالة على حدة. وقد طُلب إلى البلدان تقديم مقترحات بشأن تمويل مثل هذه الأنشطة إلى حكومة سويسرا من خلال الأمانة.

١١٦- أثار بعض الممثلين قضية المساهمات طبقاً لجدول الأمم المتحدة للأَنْصبة المقررة، حيث أنه يؤدي في بعض الحالات إلى وجوب قيام بعض البلدان النامية بتقديم مساهمات تزيد عن تلك التي تقدمها الكثير من البلدان المتقدمة، وطلبوا إيضاحات بشأن ما تم اتخاذه في هذا الشأن. وأكد رئيس المؤتمر أنه بعث برسالة خطية إلى رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أنه لم يتلق رداً حتى تاريخه. واقترح أن يطرق رئيس المؤتمر أبواباً أخرى لتوجيه انتباه رئيس الجمعية العامة إلى هذا الانشغال.

١١٧- وافق المؤتمر على أن يقوم فريق الاتصال المنشأ برئاسة السيد والاس بمناقشة الخيارات المتعلقة بالآلية المالية المستدامة للاتفاقية وأن يبحث أيضاً المسائل المتصلة ببرنامج العمل والميزانية لعام ٢٠٠٦.

١١٨- وفي تقريره عن عمل فريق الاتصال، قدم السيد والاس لعناية المؤتمر موافقة الفريق على الميزانية التشغيلية المنقحة المقترحة لعام ٢٠٠٦. وكذلك الجدول الإشاري للاشتراكات وترتيبات التوظيف. وأضاف أن الميزانية التشغيلية المقترحة لعام ٢٠٠٦ بلغ مجموعها ٢٤٤ ٧١٠ ٣ دولاراً، أو ٨٠٩ ٢٤٦ ٢ دولاراً بعد اقتطاع مساهمات البلد المضيف. وأشار إلى أن البلدان التي كانت أطرافاً وقت انعقاد المؤتمر الأول للأطراف سوف تشهد تخفيضاً في مساهماتها المقدرة نتيجة لإضافة ٢١ طرفاً جديداً للاتفاقية.

١١٩- وأشار إلى أن الميزانية المخصصة التي وضعت على أساس استثنائي بلغت ٢٧٨ ٠٠٠ دولار لأغراض السفر إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وأن هذا التخصيص من شأنه أن يسمح للبلدان النامية الأطراف أن تحضر معها خبراء إلى الاجتماع بحيث يمكنها المشاركة بصورة تامة في المفاوضات المتعلقة بعدم الامتثال للاتفاقية التي من المقرر أن تعقد على هامش الاجتماع.

١٢٠- ووجه الانتباه إلى التخفيض الكبير في الميزانية المنقحة للموظفين الفنيين وتكاليف الدعم الإداري والذي يعكس الترتيبات الخاصة التي أبرمتها الاتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والتي اشتملت على أن تكون مشاركة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على هيئة دعم عيني بالموظفين. وأشار كذلك إلى توصية فريق الاتصال بإنشاء احتياطي مصروفات طارئة مقداره ٣٨٠ ٠٠٠ دولار لتمويل تكاليف الموظفين في حالة توقف المساهمات العينية.

١٢١- أكدت ممثلة الأرجنتين مجدداً التحفظ الذي أبداه وفد بلادها أثناء الاجتماع الأول للمؤتمر حول موضوع جدول المساهمات الذي اعتمده مؤتمر الأطراف. ويمكن الاطلاع على ذلك التحفظ في تقرير الاجتماع الأول برسم الوثيقة (UNEP/FAO/RC/COP.1/33 الفقرة ٥٩).

١٢٢- أُعتمد المقرر اتفاقية روتردام - ٧/٢ بشأن التعديل على ترتيبات التمويل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ من جانب المؤتمر وهو يرد في المرفق الأول لهذا التقرير.

عاشراً - مكان وموعد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٢٣- وافق مؤتمر الأطراف على عقد اجتماعه التالي في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

حادي عشر - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

١٢٤- تقضي القاعدة ٢٢ من النظام الداخلي بأنه في كل اجتماع عادي من اجتماعات المؤتمر التالية للاجتماع الأول يتم انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف ليعملوا بصفتهم مكتباً للاجتماع التالي وذلك قبل نهاية الاجتماع. بحيث يبدأ الأعضاء المنتخبون مدد خدمتهم عند اختتام الاجتماع ويظلوا يعملون حتى اختتام الاجتماع العادي التالي بما في ذلك أي اجتماع استثنائي متداخل.

١٢٥- انتخب المؤتمر المكتب التالي طبقاً للقاعدة ٢٢ من النظام الداخلي ذلك عقب مشاورات مع المجموعات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة:

- الرئيس: السيد يوي رويشنغ (الصين)
 نواب الرئيس: الأنسة أندريا سلفينا ريبتي (الأرجنتين)
 الأنسة هيلغا شيروت (النمسا)
 الأنسة ماريجا تريوسينا (لتوانيا)
 السيد أزهرى عمر عبد الباقي (السودان)
 ووافقت الأنسة تريوسينا على العمل كذلك كمقررة.

ثاني عشر - مسائل أخرى

ألف - مدى توافق التجارة الدولية مع الاتفاقية

١٢٦- وكان معروضاً على المؤتمر مذكرة الأمانة حول مسألة مدى توافق التجارة الدولية مع أحكام اتفاقية (UNEP/FAO/RC/COP.2/13).

١٢٧- وعند تقديم هذا البند أشار ممثل الأمانة إلى أنه حدث أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أن تساءل العديد من الممثلين عما إذا كان وجود التجارة الدولية في مادة كيميائية يمثل شرطاً مسبقاً لتناول هذه المادة الكيميائية بموجب الاتفاقية، وطالب الأمانة بإعداد وثيقة حول هذا الموضوع وليبحثها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثاني. وقد أبرزت المذكرة المعروضة أمام المؤتمر والتي أعدت نزولاً على هذا الطلب، الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بغرض الإجابة على السؤال الذي أثاره الممثلون. وأوجز ممثل الأمانة محتويات المذكرة ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى النتائج المبينة في فصلها الثالث.

١٢٨- أخذ المؤتمر علماً بالورقة التي قدمتها الأمانة. وقال أحد الممثلين بأن المؤتمر ينبغي إن يشير على لجنة استعراض المواد الكيميائية بإعطاء الأولوية للمواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية.

باء - الإخطارات التي سبق بحثها

١٢٩- قدم أحد الممثلين ورقة قاعة مؤتمر حول مسألة الإخطارات التي سبق بحثها والتي جاء فيها:

"إن الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي الواردة من الأطراف تشكل جزءاً من العملية الموحدة لتقديم مقترحات بتعديل المرفق الثالث. وفي حالة رفض مقترح بإجراء تعديل فإن هذا المقترح يفقد معناه وآثاره القانوني، ومعهما إخطارات ذلك الطرف التي شكلت أساساً للمقترح حيث تفقد هذه الإخطارات معناها وتأثيرها القانوني كذلك. ولبدء إجراء جديد لتقديم مقترح فيشترط وصول إخطارين جديدين من إقليمين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم."

وطلب الممثل إبراز هذا الموقف في تقرير الاجتماع الحالي بصفته موقف المؤتمر. ويكون نتيجة ذلك أن الإخطارات التي بحثت مسبقاً لا يمكن للأمانة أن تأخذها في الاعتبار فيما يتعلق بأية عملية تالية لبحث

مسألة ما إذا كان عليها أن تدرج مواد كيميائية في المرفق الثالث أم لا. وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم للورقة المقدمة غير أن ممثلين آخرين عارضوا ذلك ولم يتم التوصل إلى اتفاق. وطلب الممثل أن يعكس تقرير الاجتماع الحالي هذا المقترح.

ثالث عشر - اعتماد التقرير

١٣٠ - اعتمد المؤتمر هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الذي كان قد عمم أثناء الاجتماع وعلى النحو الذي عدل به وعلى أساس الفهم بأن الانتهاء من التقرير سوف يعهد به إلى المقررة التي تعمل جنباً إلى جنب مع الأمانة.

رابع عشر - اختتام الاجتماع

١٣١ - وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٦،١٠ بعد ظهر يوم الجمعة، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثاني

مقرر اتفاقية روتردام - ١/٢ : تثبيت تعيين أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ الذي قرر فيه أنه ينبغي أن تقوم ٣١ حكومة التي حددها رسمياً بتعيين خبراء في لجنة استعراض المواد الكيميائية، وأن تقدم، من خلال الأمانة، أسماءهم ومؤهلاتهم ذات الصلة قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأن يعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت إلى حين قيام مؤتمر الأطراف بتثبيت تعيينهم رسمياً في دورته الثانية،

١ - يقرر تثبيت التعيين في لجنة استعراض المواد الكيميائية للـ ٣٠ خبيراً المدرجين أدناه الذين عينوا من قبل ٣٠ من حكومات الأطراف المحددة في مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١:

أفريقيا

غانا	السيد جون بومانغ
الجمهورية العربية الليبية	السيد محمد عمار خليفة
نيجيريا	السيدة أولورونكي أجيبيكي سويومبو
رواندا	السيد ألويس كاماتاري
السنغال	السيد عثمان سو
جنوب أفريقيا	السيد سيبييل هيتكامب
جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد إرنست ماشيمبا

آسيا

الأردن	السيد محمد خشاشنه
قيرغيزستان	السيد اسحق دجميف
ماليزيا	السيد حلومي بن محمود
عمان	السيد حمود درويش سالم الحساني
جمهورية كوريا	السيد كيونغغي شوي
ساموا	السيد وليام ج. كابل
الجمهورية العربية السورية	السيد محمد جمال حجار
تايلند	السيدة سوبراني إميشوكسا

أوروبا الشرقية

هنغاريا	السيدة تاماز كوميفيس
سلوفينيا	السيدة كارمن كراجنك
أوكرانيا	السيد يوري إيليتش كونديف

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

الأرجنتين	السيد نورما إيثيل سبارباتي نوديلمان
البرازيل	السيد سيزار كوي غريزوليا
إكوادور	السيدة مرسيديس بولافينس
جامايكا	السيدة هيونث تشين سو
أوروغواي	السيدة آنا لورا تشوهي غونبلا

أوروبا الغربية ودول أخرى

أستراليا	السيد أنجيلو أنطوني فالويس
كندا	السيد لارس يوغنسن
فنلندا	السيد ماغنوس نيستروم
فرنسا	السيد ماريو نيشيلاي
إيطاليا	السيد ليونيلو أتياس
هولندا	السيد كلاوس بيريند
سويسرا	السيد بيتينا هيتزفيلد

٢ - يشير إلى مدة وشروط خدمة أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية على النحو المنصوص عليه في مقرره اتفاقية روتردام - ٦/١؛

٣ - يقرر انتخاب السيدة بيتينا هيتزفيلد رئيسة للجنة استعراض المواد الكيميائية مع الأخذ في الاعتبار مدة شغل منصبها؛

٤ - يلاحظ أن الغابون التي أخطرها مؤتمر الأطراف في مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ لتعيين عضو في لجنة استعراض المواد الكيميائية، لم تقدم تعييناً لخبير إلى الأمانة عند حلول موعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، ونظراً لهذا الوضع قررت مجموعة البلدان الأفريقية أن تحل جمهورية الكونغو الديمقراطية محل الغابون وتعين خبيراً للعمل كعضو في لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

٥ - يقرر أنه يحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية التي حلت محل الغابون، أن تعين خبيراً للعمل كعضو في لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

٦ - يطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعين خبيراً للعمل في اللجنة على أساس مؤقت لنفس الفترة التي كان سيشغلها الخبير الذي كان من المقرر أن تعينه الغابون، وذلك إلى حين يتم تثبيت تعيين الخبير رسمياً من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، والقيام، لهذا الغرض، من خلال الأمانة بتقديم اسم الخبير ومؤهلاته ذات الصلة إلى الأطراف بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر

.٢٠٠٥

مقرر اتفاقية روتردام - ٢/٢ : عملية إعداد مشروع وثيقة توجيه القرار

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر أن إعداد مشروع وثيقة توجيه القرار من قبل لجنة استعراض المواد الكيميائية عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية يتبع العملية المبينة في الرسم البياني لسير العمليات وفي الحواشي التوضيحية الواردة في مرفق هذا القرار.

مرفق لمقرر اتفاقية روتردام - ٢/٢

عملية صياغة وثائق توجيه القرارات والحواشي التوضيحية المصاحبة لها

ألف - عملية صياغة وثائق توجيه القرارات

رسم بياني لسير العمليات

المادة ٦

المادة ٥

حين تحدد الأمانة إخطارين على الأقل تحققت حين تتحقق الأمانة من أن المقترح يحتوي على من أهمهما يستوفيان للشروط من إقليمين من المعلومات المطلوبة (المرفق الرابع، الجزء ١) وتقوم أقاليم الموافقة المسبقة عن علم بجمع معلومات إضافية (المرفق الرابع، الجزء ٢)



١ - توجه الأمانة الإخطارات/المقترح والوثائق المصاحبة إلى خبراء لجنة استعراض المواد الكيميائية.



٢ - يقوم خبراء لجنة استعراض المواد الكيميائية، عن طريق المراسلة، بالإدلاء بالتعليقات بشأن الوثائق المصاحبة ويتم إنشاء فرقة عاملة للجنة استعراض المواد الكيميائية.



٣ - تدمج الفرقة العاملة للجنة استعراض المواد الكيميائية التعليقات وتعرض الإخطارات أثناء اجتماع كامل للجنة استعراض المواد الكيميائية. وحين تقرر اللجنة أن مادة كيميائية ما تفي بمتطلبات الاتفاقية، يتم تشكيل فريق صياغة لوضع مقترح داخلي.



٤ - يتم تعميم المقترح الداخلي على لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها (الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية) لأخذ العلم به والتعليق عليه.



٥ - يقوم فريق الصياغة التابع للجنة استعراض المواد الكيميائية بدمج التعليقات الواردة من اللجنة والمراقبين لديها بشأن المقترح الداخلي ويعد مشروع وثيقة توجيه القرار.



٦ - يُوزع مشروع وثيقة توجيه القرار كوثيقة لاجتماع (باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة) لبحثها أثناء اجتماع اللجنة استعراض المواد الكيميائية لوضع اللمسات الأخيرة عليها والموافقة عليها.



٧ - توجه لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع وثيقة توجيه القرار إلى مؤتمر الأطراف للبت فيهما.

باء - حواشي توضيحية لعملية صياغة وثائق توجيه القرارات

١ - وثائق توجيه القرار بشأن مواد كيميائية أخطرها بوصفها محظورة أو مقيدة بشدة وفقاً للمادة ٥

تقوم الأمانة بالتوجيه إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية بالإخطارات التي ثبت أنها تفي بالمعلومات المطلوبة من المرفق الأول، والوثائق الداعمة ذات الصلة المقدمة من الأطراف المخطرة (حسب المرفقين الأول والثاني).

ينبغي للجنة استعراض المواد الكيميائية أن تعتبر أن الإخطارات والوثائق الداعمة ذات الصلة تفي بمتطلبات الاتفاقية قبل وضع وثيقة توجيه القرار.

(١) * حين تعتبر المعلومات الواردة في الإخطار والوثائق الداعمة ذات الصلة كافية، توجه الأمانة الإخطارات والوثائق المصاحبة لها إلى خبراء لجنة استعراض المواد الكيميائية (٢) لإجراء الجولة الأولى من التعليقات عليها، ويتم إنشاء فرقة عاملة للجنة استعراض المواد الكيميائية.

(٣) تقوم الفرقة العاملة بدمج التعليقات التي قدمها الخبراء، حسبما يتناسب، وتشير إلى التعليقات التي تم الأخذ بها والأخرى التي لم يؤخذ بها وأسباب ذلك.

* تشير الأرقام إلى الخطوات الواردة في الرسم البياني لسير العمليات.

وتعرض الفرقة العاملة للإخطارات والوثائق المصاحبة لها على لجنة استعراض المواد الكيميائية مشفوعة بموجب جدولي بالتعليقات. وتقرر اللجنة ما إذا كانت ستقوم بالتوصية بإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية؛ وحين يتقرر التوصية بإدراج المادة الكيميائية، يتم إنشاء فريق صياغة، يقوم بإعداد مقترح داخلي ويعممه داخل فريق الصياغة للتعليق عليه. وتعدّ الصيغة المنقحة للمقترح الداخلي.

(٤) ومن ثمّ يعمّم المقترح الداخلي على لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها لأخذ العلم به والتعليق عليه. وتوجه أية تعليقات يتم إبدؤها إلى الأمانة التي تعدّ موجزاً جدولياً لاستعراضه من قبل فريق الصياغة.

(٥) ويقوم فريق الصياغة بإدراج التعليقات الواردة من اللجنة والمراقبين لديها بشأن المقترح الداخلي ويعدّ مشروع وثيقة لتوجيه القرار.

(٦) يتم توزيع مشروع وثيقة توجيه القرار هذا (والموجز الجدولي بالتعليقات) كوثيقة لاجتماع لبحثها أثناء اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية (باللغات الست) لوضع الصيغة النهائية لها والموافقة عليها.

(٧) سوف توجه لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع وثيقة توجيه القرار إلى مؤتمر الأطراف للبحث فيهما. أما الوثائق النهائية التي توجهها الأمانة إلى جميع الأطراف والمراقبين في وقت سابق لدورة مؤتمر الأطراف التي سيتم النظر فيها أثناءه، فتضم مشروع وثيقة توجيه القرار، وتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بشأن إدراج المواد في المرفق الثالث، وملخصاً للدواولت التي أقرتها اللجنة. بما في ذلك السند المنطقي على أساس المعايير المدرجة في المرفق الثاني وكذلك الموجز الجدولي للتعليقات المتلقاة في إطار الخطوة ٤ والطريقة التي تمّ بها التصدي لها.

ويشجع التنسيق الإقليمي من قبل أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية لدى إعداد التعليقات والإدلاء بها.

٢ - وثائق توجيه القرارات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقترحة وفقاً للمادة ٦

تقوم الأمانة بإرسال المقترح والوثائق المصاحبة إلى أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في المقترح والمعلومات الإضافية التي جمعتها الأمانة بموجب المرفق الثاني، الجزء ٢. وعلى لجنة استعراض المواد الكيميائية أن تعتبر أن المقترح يفرض متطلبات الاتفاقية وذلك قبل وضع وثيقة توجيه القرار.

(١)* حين تعتبر المعلومات الواردة في المقترح كافية، تقوم الأمانة بجمع المعلومات في الجزء ٢ من المرفق الرابع، من السلطات الوطنية المعنية ومن المنظمات غير الحكومية وتوجه المقترح والوثائق المصاحبة له إلى خبراء لجنة استعراض المواد الكيميائية (٢) لإجراء الجولة الأولى من التعليقات عليها، ويتم إنشاء فرقة عاملة للجنة استعراض المواد الكيميائية.

* تشير الأرقام إلى الخطوات الواردة في الرسم البياني لسير العمليات.

(٣) تقوم الفرقة العاملة بدمج التعليقات التي قدمها الخبراء حسبما يتناسب، وتشير إلى التعليقات التي تم الأخذ بها والأخرى التي لم يؤخذ بها وأسباب ذلك.

وتعرض الفرقة العاملة المقترح والوثائق المصاحبة له على لجنة استعراض المواد الكيميائية مشفوعة بموجز جدولي بالتعليقات، وتقرر اللجنة ما إذا كانت ستقوم بالتوصية بإدراج تركيبة مبيد الآفات في المرفق الثالث للاتفاقية؛ وحين يتقرر التوصية بإدراج التركيبة، يتم إنشاء فريق صياغة يقوم بإعداد مقترح داخلي ويعممه داخل فريق الصياغة للتعليق عليه. وتعد الصيغة المنقحة للمقترح الداخلي.

(٤) ومن ثم يعمم المقترح الداخلي على لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها لأخذ العلم به والتعليق عليه. وتوجه أية تعليقات يتم إبدائها إلى الأمانة التي تعد موجزًا جدوليًا لاستعراضه من قبل فريق الصياغة.

(٥) ويقوم فريق الصياغة بإدراج التعليقات الواردة من اللجنة والمراقبين لديها بشأن المقترح الداخلي ويعد مشروع وثيقة لتوجيه القرار.

(٦) يتم توزيع مشروع وثيقة توجيه القرار هذا (والموجز الجدولي بالتعليقات) كوثيقة لاجتماع لبحثها أثناء اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية (باللغات الست) لوضع الصيغة النهائية لها والموافقة عليها.

(٧) توجه لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع توجيه القرار إلى مؤتمر الأطراف للبت فيهما. أما الوثائق النهائية التي توجهها الأمان إلى جميع الأطراف والمراقبين في وقت سابق لدورة مؤتمر الأطراف، فتضم مشروع وثيقة توجيه القرار، وتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بشأن إدراج المواد في المرفق الثالث، وملخصاً للمداولات التي أجرتها اللجنة بما في ذلك السند المنطقي على أساس المعايير المدرجة في المرفق الرابع وكذلك الموجز الجدولي للتعليقات المتلقاة في إطار الخطوة ٤ والطريقة التي تم بها التصدي لها.

ويشجع التنسيق الإقليمي من قبل أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية لدى إعداد التعليقات والإدلاء بها.

مقرر اتفاقية روتردام - ٣/٢ : عدم الامتثال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام المادة ١٧ من اتفاقية روتردام،

وإذ يضع في اعتباره أن التدابير والآليات التي تخضع عليها المادة ١٧ سوف تساعد في تناول قضايا عدم الامتثال بما في ذلك عن طريق تيسير المساعدات وتقديم المشورة إلى الأطراف التي لديها قضايا امتثال،

١ - يقرر أن يعتمد الإجراءات والآليات المؤسسية بشأن عدم الامتثال التي تشترطها المادة ١٧ من الاتفاقية؛

٢ - يقرر كذلك أن يكون مشروع النص الوارد في المرفق لهذا المقرر هو أساس مواصلة العمل بشأن هذه المسألة أثناء اجتماعه الثالث؛

٣ - يدعو الأطراف أن تضمن في وفود كل منها إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ما لا يقل عن خبير واحد يشارك في مواصلة العمل حول هذه المسألة أثناء ذلك الاجتماع.

مرفق لمقرر اتفاقية روتردام - ٣/٢

إنشاء لجنة الامتثال

١ - تنشأ بهذا اللجنة الامتثال (ويشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

الأعضاء

٢ - تتألف اللجنة من [١٠] [١٤] [١٥] [٢١] عضواً. تقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف. وعند انتخاب الأعضاء، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي المنصف [للمجموعات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة] [لأقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم].

[٢] بديلة - تتألف اللجنة من [١٧] [١٩] عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي المنصف، بما في ذلك كفالة التوازن بين الأطراف المتقدمة والنامية، ويختارون من المجموعات الإقليمية التالية التابعة للأمم المتحدة:

الدول الأفريقية: [٤] [٥]

دول آسيا والمحيط الهادئ: [٤] [٥]

دول أوروبا الوسطى والشرقية: ٢

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: ٣

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: [٤]

٣ - ويجب أن تكون للأعضاء الخبرة والمؤهلات المحددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية، ويجب أن يعملوا بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

٤ - وفي الاجتماع الذي تنشأ فيه اللجنة، ينتخب مؤتمر الأطراف نصف أعضاء اللجنة لفترة ولاية واحدة، ونصف الأعضاء الآخرين لفترة ولايتين. ويقوم مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترة ولايتين كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، أو على وشك أن تنتهي، فترة شغلهم للوظائف. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولايتين متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

٥ - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة، أو لم يتمكن من إكمال مدة منصبه، أو تأدية مهامه أو مهامها، فإنه يكون على الطرف الذي رشح العضو، ترشيح بديل ليخدم الفترة المتبقية من مدة المنصب.

أعضاء مكتب اللجنة

٦ - تنتخب اللجنة رئيساً لها، ونائباً [واحداً] للرئيس ومقررًا، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

٧ - تعقد اللجنة اجتماعات حسب الضرورة. وحيثما أمكن بالاقتران مع اجتماعات لمؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى.

٨ - وإعمالاً لأحكام الفقرة ٩ أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف [و] [مفتوحة] [مغلقة] للجمهور] ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على خلاف ذلك. لا يحق للأطراف [أو المراقبين] الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

٩ - في حال تقديم تقرير يتعلق باحتمال عدم امتثال طرف فيطلب منه أن يشارك في دراسة اللجنة لذلك التقرير، بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد أي توصية أو استنتاج للجنة.

١١/١٠ - [تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. [وفي حال تعذر ذلك، يجب أن يعكس التقرير والتوصيات آراء جميع أعضاء اللجنة. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن أي قرار سوف يتخذ كحل أخير بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو [××] أعضاء، أيهما أكبر.]

[يتكون النصاب القانوني من [×] عضواً من أعضاء اللجنة.]

١٢ - يجوز تقديم التقارير للجنة كتابة عن طريق الأمانة حيثما تطبق الفقرة [الفقرات] الفرعية (أ) و(ب) من جانب:

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل كل ما بوسعه، غير قادر على الامتثال للالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن مثل هذه التقارير تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات. ويمكن، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته المعنية؛

(ب) طرف يساوره القلق أو متضرر من إخفاق طرف آخر في الامتثال للالتزامه بأحكام الاتفاقية، [ولديه معه ارتباط مباشر في إطار الاتفاقية]. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم تقرير في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله. وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية ومعلومات مؤيدة للتقرير؛

(ج) وإذا نما إلى علم الأمانة، أثناء تأديتها لمهامها طبقاً [للمواد ٤، ٥، ١٠، ١١] [و] [٤]، ١١ [و] [١٢] من [الاتفاقية، احتمال وجود صعوبات أمام طرف ما في الامتثال للالتزامات بموجب [المواد ٤، ٥، ١٠، ١١] [و] [٤]، ١١ [و] [١٢] من [الاتفاقية] أو عندما تتلقى تقارير من أفراد أو منظمات لديها تحفظات إزاء امتثال طرف ما للالتزامات بموجب الاتفاقية].

١٣ - تحيل الأمانة التقارير المرفوعة بموجب الفقرة ١٢ (أ) أعلاه، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها في الاجتماع التالي للجنة.

١٤ - [تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقيها لأي تقرير بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (ب) أو تقديم تقرير بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (ج) أعلاه، بإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة للنظر فيه في اجتماع اللجنة التالي].

[١٤ مكرر - إذا أحست الأمانة وهي تقوم بممارسة مهامها بموجب المادتين ٤، ٥ أو ١٠ من الاتفاقية بأن طرفاً يواجه مصاعب محتملة للامتثال للالتزامات التي توجبها الاتفاقية فيمكن أن تطلب إلى الطرف المعني تقديم المعلومات الضرورية حول هذه المسألة فإذا ما يرد من الطرف المعني خلال ثلاثة أشهر أو خلال فترة أطول تحتمها الظروف، أو إذا لم يتم حل المسألة بالإجراءات الإدارية أو الدبلوماسية، تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف بهذه المسألة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤، والفقرة ٤ من المادة ٥ أو الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية، ثم تبلغ أعضاء اللجنة التي [إذا كان ذلك مناسباً] تبحث المسألة أثناء اجتماعها التالي].

١٥ - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

١٦ - دون الإخلال بالفقرة ١٥ أعلاه، فإن أي معلومات إضافية تقدم استجابة لذلك من جانب طرف يكون امتثاله مشكوكاً فيه، يجب أن توجه إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي تقرير هذا الطرف، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترة زمنية أطول. وتحال هذه المعلومات

على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة. [ولدى إعداد تقرير عملاً بالفقرة ١٢ (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي أعد التقديم].

١٧ - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي في النظر في التقارير التي تعتبر أهما:

(أ) تمثل الحد الأدنى؛

(ب) قائمة على أسس واهية بصورة واضحة.

التيسير

١٨ - تنظر اللجنة في أي تقرير يقدم إليها وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه، وذلك بغية تحديد الحقائق، والأسباب الجذرية للمسألة لموضوع الاهتمام والإسهام في حلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) المشورة؛

(ب) توصيات غير ملزمة؛

(ج) أية معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في تطوير خطة للائتمثال بما في ذلك الأطر الزمنية والأهداف.

التدابير المحتملة للتصدي لقضايا الائتمثال

١٩ - إذا ما رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الائتمثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للأطراف المشكوك في امثالها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى للتصدي لمشكلات امثال طرف ما، فيجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في التدابير [المناسبة] [التالية] التي تتخذ وفقاً للقانون الدولي لتحقيق وضع الائتمثال، بما في ذلك ما يلي:

(أ) القيام بموجب الاتفاقية بتقديم المزيد من الدعم للطرف المعني بما في ذلك التيسير، حسب الاقتضاء، لعملية الحصول على الموارد المالية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ب) تقديم المشورة بشأن الائتمثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛

(ب مكرر) وضع بيان يعبر عن القلق حيال عدم الائتمثال؛

(ج) وضع بيان يعبر عن القلق بشأن عدم الائتمثال المحتمل مستقبلاً.

(د) وضع بيان بشأن تحديد عدم الائتمثال؛ [إعلان بشأن عدم الائتمثال؛]

(هـ) توجيه تحذير؛

(و) تعليق الحقوق والامتيازات التي ترتبها الاتفاقية؛

(ز) توصية الطرف الذي في حالة عدم إمتثال بإتخاذ خطوات لعلاج حالة عدم الإمتثال، مثل إعادة إستيراد/إعادة تصدير المادة الكيميائية أو التخلص منها بصورة آمنة على نفقة هذا الطرف. [تداول المعلومات]

٢١ - [قد تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة معلومات ذات صلة، من الأطراف [ومن مصادر أخرى ذات صلة].]

[٢١ بديل: فيما يتعلق بتقارير الفقرة ١٢، فإن اللجنة قد تتلقى فقط المعلومات التالية:

(أ) المقدمة من الأمانة الواردة من الأطراف بموجب الفقرتين ١٢ و ١٦؛

(ب) التي تحصل عليها الأمانة من الأطراف العاملة في حدود مهامها التي تحددها الاتفاقية؛

(ج) وبموافقة الطرف المعني، بناء على طب اللجنة من أي مصدر.]

٢٢ - لغرض فحص القضايا التنظيمية الخاصة بالامتثال العام بموجب الفقرة ٢٥، يجوز للجنة أن:

(أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛

(ب) [حسب توجيهات مؤتمر الأطراف] تطلب معلومات ذات صلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛

(ج) وتتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها.]

٢٣ - وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، تقوم اللجنة أو يقوم أي طرف وأي شخص من المشاركين في مداولات اللجنة بحماية سرية المعلومات المتلقاة على أنها سرية.

الرصد

٢٤ - يجب أن تتولى لجنة الامتثال رصد النتائج المترتبة على إجراء أخذ بموجب الفقرة ١٨ أو ١٩ أعلاه.

قضايا الامتثال العامة

٢٥ - يجوز للجنة الامتثال أن تنظر في القضايا التنظيمية المتعلقة بالامتثال العام، والتي تهم جميع الأطراف وذلك:

(أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) حين تقرر اللجنة استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف وقدمتها إلى اللجنة، وهي تعمل على تأدية المهام التي تسندها الاتفاقية لها، إن ثمة ما يدعو إلى دراسة قضية عدم الامتثال العام وإلى وضع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

تقارير إلى مؤتمر الأطراف

٢٦ - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يوضح ما يلي:

(أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

هيئات فرعية أخرى

٢٧ - في الحالات التي تتداخل فيها أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه اللجنة للتشاور مع هذه الهيئة.

الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى

[٢٨ - في حالة حدوث تداخل مع الالتزامات والمسؤوليات بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى اللجنة الاتصال بأنواع مماثلة من اللجان التابعة لتلك الاتفاقات الأخرى وتبادل الخبرات معها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف].

استعراض آلية الامتثال

٢٩ - يقوم مؤتمر الأطراف بانتظام باستعراض تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

٣٠ - تصبح هذه الإجراءات والآليات نافذة المفعول دون الإخلال بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

مقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢ : بشأن تقديم المساعدة التقنية على المستويين الإقليمي والوطني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكرّ بعمل الأمانة في طرح مقترح شامل لتقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف،^(١)

وإذ يذكرّ أيضاً بأحكام اتفاقية روتردام المتعلقة بالمساعدة التقنية، ولا سيما المادة ١٦ منها،

وإذ يلاحظ أن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة التي تشملها اتفاقية روتردام تسهم في زيادة الفقر من خلال تأثيراتها المعاكسة على صحة البشر والموارد البيئية،

وإذ يشدد على أهمية التعاون عن كثب مع خطة بالي الاستراتيجية بشأن الدعم التكنولوجي وبناء القدرات وبالاستفادة من عمليات مؤسسية أخرى من أجل النهوض بإطار عمل متلاحم بشأن المساعدة التقنية،

وإذ يؤكد على ما للمساعدة التقنية من أهمية لتمكين الأطراف، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية والاتفاقيات والأطراف والسلطات الوطنية المعنية، ومصالح الجمارك، وغيرها من المنظمات الوثيقة الصلة، فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ ينوه بدور أمانة الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ منها،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية بشكل فعال ومنسق،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١ بشأن تقديم المساعدة التقنية إقليمياً،^(٢)

١ - يطلب إلى الأطراف القادرة على المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي دعماً لأنشطة المساعدة التقنية، أن تفعل ذلك؛

٢ - يعتمد خطة العمل بشأن تقديم المساعدة التقنية وطنياً وإقليمياً لعام ٢٠٠٦ كمرفق لهذا المقرر؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، تقريراً عن التجارب المكتسبة في تقديم المساعدة التقنية إقليمياً؛

٤ - يطلب إلى الأمانة أن تعد برنامجاً بتكاليف مفصلة لعناصر الأنشطة، يرمي إلى تقديم المساعدة التقنية إقليمياً ووطنياً لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

(١) أنظر الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/28.

(٢) أنظر الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/14.

المرفق الأول لمقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢

ألف - عناصر تنفرد بها اتفاقية روتردام

١ - مشاورات وطنية ودون إقليمية عن تنفيذ اتفاقية روتردام^(٣)

١ - طُرح اقتراح بمواصلة المشاورات الوطنية ودون الإقليمية بشأن مساعدة البلدان في وضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها. وسيتم تعديل المنهجية والنهج المتبعين حسب الضرورة، لإيضاح ما تم تحصيله من تجارب بهذا الخصوص. ومن بين الإجراءات لنجاح هذا البرنامج، زيادة عدد التصديقات، وقدرة البلدان على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الاتفاقية، وتحديدًا فيما يتعلق بتقديم الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود المتعلقة بالاستيراد.

٢ - ويتوقع إنجاز المرحلة الأولى من العمل في أمريكا اللاتينية باحتمالين دون إقليميين لبلدان أمريكا الوسطى بتمويل من ميزانية عام ٢٠٠٥، المقرر عقدهما في الربع الأول من عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع الموظف الإقليمي لحماية النبات في المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في سنتياغو، شيلي، وسيركز الاجتماع الأول، الذي يضم كوبا وكوستاريكا، على وضع خطط وطنية لتنفيذ الاتفاقية، ويركز الثاني مشتملاً على الجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، على التدريب على تنفيذ الاتفاقية.

٣ - ويقترح عقد اجتماعين دون إقليميين لبلدان في شرق وجنوب أفريقيا، حيث يتم التفكير في إمكانية التعاون مع مبادرات إقليمية مثل برنامج أفريقيا للمخزونات، والشركاء مثل أمانة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، والموظف الإقليمي لحماية النبات في المكتب الإقليمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لأفريقيا في أكرا، غانا. ولا يزال يتعين تحديد البلدان المشاركة.

٤ - وبالتعاون مع أمانة لجنة الساحل لمبيدات الآفات (أفريقيا) (CSP)، اقترح متابعة العمل الذي بدأ في عام ٢٠٠٥. وسيكون ذلك على هيئة اجتماع ليوم واحد أو يومين للسلطات الوطنية المعنية وذلك بالاقتران مع اجتماع لجنة الساحل لمبيدات الآفات المقرر عقده بصورة منتظمة. ويرمي هذا الاجتماع الذي يعقد بين السلطات الوطنية المعنية ولجنة الساحل لمبيدات الآفات، إلى استعراض ما تحقق من تقدم دمج عمل اتفاقية روتردام مع عمل لجنة الساحل لمبيدات الآفات، والتصدي لقضايا تتعلق بدور لجنة الساحل لمبيدات الآفات في مساعدة البلدان الأعضاء على تلبية التزاماتها بموجب اتفاقية روتردام، وتشجيع أعضاء لجنة الساحل لمبيدات الآفات الذين لم يصبحوا أطرافاً في الاتفاقية بعد، على التصديق عليها.

(٣) يرد موجز بتكاليف العناصر الإفرادية لخطة العمل الحالية في التذييل المرفق.

٥ - ومن المزمع إجراء المزيد من المشاورات الوطنية ودون الإقليمية مع بلدين أو ثلاثة من البلدان المختارة في آسيا، بالتعاون مع الموظف الإقليمي لحماية النبات لدى المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في بانكوك. وتعتبر باكستان أحد هذه البلدان.

٦ - وقد وضعت مخصصات في الميزانية (بما يقارب ٩٠ ٠٠٠ دولار) للمشاورات الوطنية ودون الإقليمية في مناطق أخرى في عام ٢٠٠٦. وينبغي إتاحة معلومات عن أنشطة معينة في وقت انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٧ - وسيتم إيلاء الاعتبار أيضاً، على أساس كل حالة على حدة، لتحديد أنسب عمليات المتابعة للبلدان المشاركة في المشاورات الوطنية ودون الإقليمية المعقودة في عام ٢٠٠٥. وسيضمن ذلك العمل مع خبراء إقليميين ومع الموظفين الإقليميين لحماية النبات لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في سياق السعي لكفالة تقديم المساعدة الأوثق صلة بالموضوع. ومن بين البلدان التي يتصور تزويدها بهذه المساعدة هي بنما والسلفادور، بالاستناد جزئياً إلى توصية وضعت أثناء الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية.

باء - عناصر شاملة ومتشعبة

٨ - ستعدل سلة الموارد لكي تعكس التجارب المكتسبة في استخدامها وبخاصة فيما يتعلق بوضع وثائق جديدة وإعادة طبعها،

٩ - ويستدعي الأمر، بوجه خاص، تحديث كل من وثيقة التوجيهات للسلطات الوطنية المعنية والدليل الإرشادي بشأن كيفية التحول إلى طرف في اتفاقية روتردام، وذلك لتبيان ما تم تحصيله من تجارب والردود المرتجعة من البلدان.

١٠ - يحتوي الجزء دال من سلة الموارد بشأن المواد التدريبية على معلومات فنية مفصلة عن أربعة عناصر تشغيلية أساسية للاتفاقية هي: (إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، مقترحات بشأن مبيدات الآفات شديدة الخطورة، الردود المتعلقة بالاستيراد للمواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث، والالتزامات المتصلة بتصدير المواد الكيميائية). وقد وضع مقترح بشأن تطوير قرص متراس تجاوبي تيسيراً للتدريب المتواصل والموجه ذاتياً على المستوى الوطني بهدف محاولة مواجهة التحديات التي تنشأ عن التغييرات المتكررة لدى السلطات الوطنية المعنية في بعض البلدان. وسيعد النموذج الأولي للقرص المتراس التدريبي التجاوبي باللغة الإنجليزية، ويبدأ اختباره ميدانياً لتحديد مدى فعاليته.

١١ - ويتطلب الجزء هاء من سلة الموارد بشأن القضايا المتشعبة، المزيد من العمل لتحقيق تغطية أكثر شمولاً للمعلومات ذات الصلة المتاحة، وتحديد أفضل السبل لإيضاحها في المجموعة المرجعية.

١ - الدليل الإرشادي بشأن وضع قوانين وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام

١٢ - وكتكملة للدليل الإرشادي بشأن وضع قوانين وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام، اقترح إعداد مجموعة من دراسات الحالة بناء على تجربة عدد محدود من البلدان في مجال تنقيح قوانينها الوطنية أو ترتيباتها الإدارية لتلبية متطلبات اتفاقية روتردام. ولا زال يتعين تحديد البلدان، ومواصلة النظر في النطاق الكامل لدراسات الحالة.

٢ - وضع خطط لتنفيذ اتفاقات بيئية متعددة الأطراف متصلة بالمواد الكيميائية - وضع توجيهات تكميلية

١٣ - أما التوجيهات التكميلية المعدة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمساعدة البلدان في استخدام الدراسات الإجمالية أو خطط العمل الخاصة بها، بموجب اتفاقية استكهولم، كأساس يتم بناءً عليه تحديد الثغرات في البنية التحتية الخاصة بها لتنفيذ اتفاقية روتردام، فسوف يتم إخضاعها للاختبار الميداني في عام ٢٠٠٦ وذلك عن طريق اجتماعات وطنية ودون إقليمية بشأن تنفيذ الاتفاقية.

١٤ - ويتضمن مقترح جديد عقد سلسلة من الاجتماعات الوطنية في بلدان شاركت في مشروع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث "تدريب بشأن خطة العمل/بناء المهارات لـ ٢٥ بلداً من أقل البلدان نمواً للمساعدة في تطوير خطة التنفيذ الوطنية بموجب اتفاقية استكهولم". وتهدف هذه المبادرة إلى تحديد مدى ما يمكن تطبيقه من التدريب الخاص بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لإعداد خطط وطنية من أجل تنفيذ اتفاقية روتردام والتصديق عليها. وستتخذ خطوات لتقييم جدوى هذه النهج من خلال سلسلة من اجتماعات المتابعة في خمسة بلدان ريادية. وسيتم الاضطلاع بالمشروع بالتعاون مع المعهد، الذي سيحتل مرتبة الصدارة في وضع مواد تدريبية ذات صلة وفي تنظيم خمسة اجتماعات.

٣ - التعاون مع مسؤولي الجمارك

١٥ - سيتواصل استكشاف الفرص لأنشطة التعاون أو التعاضد مع مسؤولي الجمارك وذلك مع منظمة الجمارك العالمية، وأمانات اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى ومنظمات ذات صلة.

١٦ - وفي الوقت ذاته، سيتم تحديث مواد المعلومات ذات الصلة في المجموعة المرجعية، بما في ذلك وثيقة التوجيهات للسلطات الوطنية المعنية، وذلك لكي تعكس أهمية تدفق المعلومات بين السلطات الوطنية المعنية ومسؤولي الجمارك. كما ستستكمل العروض المقدمة أثناء الاجتماعات الوطنية والإقليمية.

٤ - الدمج مع الأنشطة في إطار اتفاقية استكهولم

١٧ - ويلزم النهوض بالمزيد من العمل لتحديد مدي فعالية وثائق التوجيه ذات الصلة، وذلك من أجل تعزيز الصلات بين خطط التنفيذ الوطنية وخطط العمل المرتبطة بها في إطار اتفاقية استكهولم والتزامات البلدان المترتبة على اتفاقية روتردام. وستتولى الأمانة بالتعاون مع أمانة اتفاقية استكهولم، إجراء استعراض لعدد من خطط التنفيذ الوطنية المكتملة لاتفاقية استكهولم، وستنظر فيما إذا كان ثمة حاجة إلى تنقيح وثائق التوجيه ذات الصلة.

١٨ - كما قد تقدم المشاريع القطرية الريادية الرامية إلى وضع خطط مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية، فرصاً سانحة لإخضاع مواد التوجيه تلك للاختبار الميداني.

٥ - جمع معلومات عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١٩ - ستواصل الأمانة بذل الجهود لإدماج استمارات تقارير الحوادث الناجمة عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة مع عمل نظام إدارة بيانات مبيدات الآفات التابع لمنظمة الصحة العالمية، ربما من خلال التعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية.

٢٠ - وكان الاتحاد الأوروبي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يمول مشروع مدته ثلاث سنوات مع شبكة عمل مبيدات الآفات بهدف تعزيز قدرات الرصد للصحة المجتمعية المتعلقة بالتسمم بمبيدات الآفات في ستة بلدان أفريقية. وقد حددت البلدان عدم وجود عملية لجمع معلومات موثوقة عن حالات التسمم بمبيدات الآفات والافتقار إلى آليات كافية لتوصيل هذه المعلومات إلى سلطات وطنية معينة بوصفها تحديات رئيسية بالنسبة للبلدان وقدم مقترح بالتعاون مع هذا المشروع بغية إقامة صلات مناسبة بين السلطات الوطنية المعنية وأنشطة رصد الصحة المجتمعية في البلدان الستة الريادية، ووضع عملية لإعداد وتقديم مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

تذييل لخطة العمل لعام ٢٠٠٦ بشأن تقديم المساعدة التقنية على المستويين الإقليمي والوطني

موجز بتكاليف كل عنصر من عناصر خطة العمل المقترحة بشأن تقديم المساعدة التقنية على المستويين الإقليمي والوطني لعام ٢٠٠٦

التكاليف (بدولارات الولايات المتحدة)	ألف - عناصر فريدة في اتفاقية روتردام
	مشاورات وطنية ودون إقليمية عن تنفيذ اتفاقية روتردام
٦٠ ٠٠٠	اجتماعان دون إقليميين بين بلدان أفريقيا الجنوبية وشرق أفريقيا (الفقرة ٣)
١٥ ٠٠٠	اجتماع مع لجنة الساحل لمبيدات الآفات (أفريقيا) والسلطات الوطنية المعنية لمواصلة إدماج اتفاقية روتردام مع عمل اللجنة (الفقرة ٤)
٤٠ ٠٠٠	اجتماعات وطنية في منطقة آسيا، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (باكستان + بلد أو بلدين آخرين) (الفقرة ٥)
٩٠ ٠٠٠	اجتماعات وطنية ودون إقليمية (الفقرة ٦)
١٥ ٠٠٠	أعمال متابعة لاجتماعات دون إقليمية ووطنية سابقة - زيارات لفرادى البلدان (الفقرة ٧)
	باء - قضايا متشعبة
	سلة الموارد
٢٠ ٠٠٠	تحديث النسخ الصادرة باللغات وإعادة طبع الوثائق الموجودة (الفقرتان ٨ - ٩)
٢٠ ٠٠٠	نموذج أولي لقرص متراس تفاعلي للتدريب الموجه ذاتياً بشأن العناصر التشغيلية الأساسية الأربعة للاتفاقية (الفقرة ١٠)
١٠ ٠٠٠	مواصلة تطوير والتوسع في الجزء هاء بشأن القضايا المتشعبة (الفقرة ١١)
١٥ ٠٠٠	دراسات حالة لتكملة الدليل الكتيب الإرشادي بشأن وضع القوانين الوطنية (الفقرة ١٢)
٩٠ ٠٠٠	وضع توجيهات تكميلية (الفقرة ١٤)

	التعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: وضع خطة عمل - إعداد مواد تدريبية وتنفيذ مشروع ريادي في خمسة بلدان
٥ ٠٠٠	الدمج مع أنشطة في إطار اتفاقية استكهولم (الفقرتان ١٧ - ١٨) استعراض خطط التنفيذ الوطنية المكتملة لتحديد ما إذا كان يلزم تعزيز الإشارات إلى اتفاقية روتردام في التوجيهات بشأن وضع خطط التنفيذ الوطنية
٢٠ ٠٠٠	جمع معلومات عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (الفقرتان ١٩ - ٢٠) في إطار مشروع الاتحاد الأوروبي - شبكة عمل مبيدات الآفات بشأن تعزيز أنشطة رصد الصحة المجتمعية لحوادث التسمم بمبيدات الآفات، القيام بتقوية الصلات بين السلطات الوطنية المعنية وأنشطة رصد الصحة المجتمعية في ستة بلدان ريادية
٤٠٠ ٠٠٠	المجموع

مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٢ : الترتيبات التي اتخذها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أداء وظائف الأمانة للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من اتفاقية روتردام ومقرر اتفاقية روتردام - ٩/١،

١ - يعتمد الترتيبات التي اتخذها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لأداء وظائف الأمانة لاتفاقية روتردام على أساس الانتهاء منها بناء على مذكرة التفاهم المقترحة في مذكرة الأمانة؛^(٤)

٢ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن يقوموا عند استعراض ترتيبات أداء وظائف الأمانة للاتفاقية بالنظر فيما إذا كان من الضروري إدخال تغييرات على أساس نتائج الدراسات المشار إليها في مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢؛

٣ - يقرر استعراض الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في دوراته القادمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢ : زيادة أوجه التوافق النشاطي بين أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ علماً بالمقررات د.إ - ١/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمقرر ٩/٢٣ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذين يشددان على ضرورة زيادة التعاون والتضامن وأوجه التوافق النشاطي بين أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف حيث تنشأ قضايا مشتركة خاصة بإدارة المواد الكيميائية وإدارة النفايات، ومن أجل تحقيق وفورات الحجم بما في ذلك التشارك في الموارد،

١ - يشير إلى المقترح الوارد في مقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ لوضع رئيس مشترك لأمانتي اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية روتردام؛

٢ - يرحب بالمقرر اتفاقية استكهولم - ١٨/١ الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لاتفاقية استكهولم والذي يدعو أمانتها إلى القيام من خلال التشاور مع الأمانات المختصة الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد دراسة عن تحسين التعاون وأوجه التوافق النشاطي، بما في ذلك بحث هياكل مشتركة، لأمانات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم، بغرض ضمان التماسك الأقصى، والكفاءة والفعالية في مجال المواد الكيميائية والنفايات؛

٣ - يرحب كذلك بتوصية الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل التي أصدرتها الدورة الرابعة والتي تطلب إلى أمانة اتفاقية بازل أن تتعاون مع أمانتي اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام لإعداد الدراسة عن التعاون وأوجه التوافق النشاطي المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يطلب إلى أمانة اتفاقية روتردام أن تشارك في هذا العمل عن طريق المساهمة في الدراسة الخاصة بالتعاون وأوجه التوافق الخاصة مع أمانتي اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم؛

٥ - يعتبر أنه لكي يساعد مؤتمرات أطراف روتردام واستكهولم وبازل على اتخاذ مقررات قد يعتبرونها مناسبة خلال اجتماعاتهم التالية، فإنها تحتاج بالإضافة إلى الدراسة آنفة الذكر إلى تحليل تكميلي للترتيبات المالية والإدارية التي تلزم لتنفيذ أي تغييرات قد تقترحها أمانات الاتفاقيات الثلاثة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمثل هذا التحليل التكميلي أن يحدد أي وفورات مالية يمكن أن تتحقق وكذلك أي تأثيرات ناتجة عن التعديلات في مصروفات الأمانة على الرسوم الإدارية للأمم المتحدة؛

٦ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال التشاور مع أمانات الاتفاقيات، إعداد التحليل التكميلي المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه وأن يجعله متوافراً لكي يتم بحثه أثناء الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي استكهولم وبازل؛

٧ - يوافق على بحث نتائج الدراسة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وإلى التحليل المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه أثناء الاجتماع الثالث.

مقرر اتفاقية روتردام - ٧/٢: تعديل الترتيبات المالية وترتيبات الميزانية لفترة السنتين
٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد على مقرره اتفاقية روتردام - ١٧/١ بشأن التمويل والميزانية لفترة السنتين
٢٠٠٥ - ٢٠٠٦،

١ - يعتمد الميزانية التشغيلية وقدرها ٢٢٤ ٧١٠ ٣ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة
الأمريكية لعام ٢٠٠٦ للأغراض الموضحة في الجدول ١ من هذا المقرر؛

٢ - يدعو مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة مواصلة دعمها المادي لتشغيل الاتفاقية وأماناتها في عام ٢٠٠٦؛

٣ - يقرر إنشاء احتياطي طوارئ خاص يظهر في جميع تقارير الميزانية المستقبلية لأغراض
توفير تكاليف الرواتب السنوية لتلك الوظائف التي تظهر في الجدول ٣ بهذا المقرر والتي يتم تغطيتها
الآن بمساهمات عينية وذلك في حالة توقف تلك المساهمات العينية؛

٤ - يقرر كذلك أن يعدل احتياطي الطوارئ الخاص في المستقبل في ضوء التغييرات التي
تعتري تكاليف المرتبات؛

٥ - يرحص لرئيس أمانة الاتفاقية بأن يسحب مبلغ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار بدولارات
الولايات المتحدة الأمريكية من المبلغ المنتظر ترحيله في نهاية ٢٠٠٥ لاحتياطي الطوارئ الخاص أن
يستخدم ذلك المبلغ طبقاً للفقرتين ٣ و٤ عاليه في حالة توقف المساهمات العينية؛

٦ - يعتمد على أساس استثنائي مبلغ ٢٧٨ ٠٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة
الأمريكية في الميزانية التشغيلية لكي يدعم على أساس مرة واحدة، سفر الخبراء لحضور المناقشات بشأن
قضية دعم الامتثال للاتفاقية وذلك أثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف؛

٧ - يرحب بالمساهمة السنوية وقدرها ١,٢ مليون يورو التي تم التعهد بها لعام ٢٠٠٦ من
جانب الحكومات المضيفة لأمانة الاتفاقية لتعويض المصروفات المزمعة؛

٨ - يعتمد الجدول الإشاري للاشتراكات المقدرة لتخصيص النفقات لعام ٢٠٠٦ على
النحو الوارد في الجدول ٢ من هذا المقرر ويرخص لرئيس أمانة الاتفاقية، بما لا يتعارض مع القواعد
المالية، بتعديل الجدول بحيث يشمل جميع الأطراف التي تدخل الاتفاقية حيز السريان بالنسبة لها قبل
الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٦؛

٩ - يعتمد جدول التوظيف التابع لأمانة الاتفاقية للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦ على
النحو الوارد في الجدول ٣ من هذا المقرر؛

- ١٠ - يرحب بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على النحو الوارد في الفقرة ٧ من مقرره اتفاقية روتردام - ٤/١، بالتمويل المشترك في ٢٠٠٦ لوظيفة رئيس مشترك لأمانتي استكهولم وروتريدام. بمستوى مد ١ وتوجيه الدعوة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام مواصلة الترتيبات لعام ٢٠٠٧ وما بعدها؛
- ١١ - يقرر ببحث مسألة الرئيس المشترك لأمانتي استكهولم وروتريدام بصورة أعمق أثناء الاجتماع الثالث في ضوء الدراسة والتقارير المشار إليها في المقرر اتفاقية روتردام - ٦/٢؛
- ١٢ - يشير مع القلق إلى أن عدداً من الأطراف لم تسدد حتى الآن مساهماتها في الميزانية التشغيلية عن عام ٢٠٠٥، والتي كان متوقع لها أن تسدد في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ طبقاً للفقرة ١٤ من القواعد المالية، ويدعو الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات للتشجيع على التسديد الكامل وفي الوقت المناسب لمساهمات الأطراف بحيث تبحث تلك المقترحات ويستعرضها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث؛
- ١٣ - يرحب بالعمل الذي قامت به أمانة الاتفاقية وهو استكمال جدول المساهمات المقررة الواردة وذلك على الموقع الشبكي للاتفاقية.

الجدول ١

الميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٦ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

تأمين الأداء الفعال لمؤتمر الأطراف	
	الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف
٦٠٠ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات
٢٧٨ ٠٠٠	سفر الخبراء إلى الاجتماع المعني بعدم الامتثال أثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف
٨٧٨ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	الاجتماع الثاني لمؤتمر اتفاقية روتردام
١٠٥ ٠٠٠	خدمات المؤتمر
٧٢ ٠٠٠	سفر الخبراء
١٧٧ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	أتمتة المكاتب وقواعد البيانات
٦٦ ٠٠٠	البرمجيات/أجهزة الكمبيوتر
٢٩ ٠٠٠	الاستشاريون/العقود من الباطن
٩٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	التكاليف الأساسية للأمانة
١ ٥٣٦ ٧٨٦	الموظفون الفنيون ^(١)
٢٥ ٠٠٠	الاستشاريون
٣٨٤ ٥٩٨	الدعم الإداري ^(١)
١٠٠ ٠٠٠	السفر في مهام رسمية
٤٠ ٠٠٠	معدات ومبان
٤٧ ٠٠٠	بنود متنوعة
٢ ١٣٣ ٣٨٤	المجموع الفرعي
٢ ٢٨٣ ٣٨٤	إجمالي الأنشطة
٤٢٦ ٨٤٠	مصروفات إدارية عامة (١٣ في المائة)
٣ ٧١٠ ٢٢٤	المجموع الفرعي للأنشطة والمصروفات الإدارية العامة
صفر	احتياطي رأس المال العامل (١٥ في المائة) ^(ب)
٣ ٧١٠ ٢٢٤	إجمالي الميزانية التشغيلية
١ ٤٦٣ ٤١٥	مساهمات البلد المضيف ^(ج)
٢ ٢٤٦ ٨٠٩	الإجمالي المغطي من المساهمات المقدرة

(أ) إلى جانب احتياطي رأس المال العامل تم تجنيب مبلغ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار من المبلغ المتوقع ترحيله في نهاية ٢٠٠٥ كاحتياطي طوارئ (أنظر الفقرة ٥ من المقرر اتفاقية روتردام - ٧/٢).

(ب) وطبقاً للفقرة ٨ من الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/18 تم تحويل مبلغ ٥١٧ ٥٦١ دولاراً من الصندوق الاستئماني PP لزيادة احتياطي رأس المال العامل بنسبة ١٥ في المائة (أنظر الجدول المعني باحتياطي رأس المال العامل).

(ج) ١,٢ مليون يورو (تعدل سعر الصرف المعمول به لدى الأمم المتحدة في أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الدولار يعادل ٠,٨٢ يورو).

دولار أمريكي	احتياطي رأس المال العامل
٢٨١ ٠٣٨	احتياطي رأس المال ٢٠٠٥ (٨,٣ في المائة)
٥٥٦ ٥٣٤	احتياطي رأس المال ٢٠٠٥ (١٥ في المائة)
٢٧٥ ٤٩٦	الفرق المطلوب لزيادة الرصيد إلى ١٥ في المائة
٥١٧ ٥٦١	المرحل من الصندوق الاستئماني PP لزيادة الاحتياطي إلى ١٥ في المائة
٢٤٢ ٠٦٥	الرصيد الذي سيرحل إلى الصندوق الاستئماني الخاص

الجدول ٢

جدول المساهمات في الصندوق الاستثماري لتنفيذ اتفاقية روتردام لسنة ٢٠٠٦

الميزانية التشغيلية ٢٠٠٦

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية): ٢ ٢٤٦ ٨٠٩

الدول الأعضاء	النسبة %	النسبة %	جدول المساهمات في الصندوق الاستثماري بحد أقصى ٢٢% و حد أدنى ٠,٠١%	تعديلات أطراف جديدة في ٢٠٠٥	الإجمالي الواجب سداده لعام ٢٠٠٦
	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦
الأرجنتين	٠,٩٥٦	١,٣٠٧	٢٩,٣٦٧	١,٣٥٤ -	٢٨,٠١٣
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٢٥	٩ -	٢١٦
استراليا	١,٥٩٢	٢,١٧٧	٤٨,٩٠٤	٢,٢٥٥ -	٤٦,٦٤٩
النمسا	٠,٨٥٩	١,١٧٤	٢٦,٣٨٧	١,٢١٧ -	٢٥,١٧٠
بلجيكا	١,٠٦٩	١,٤٦٢	٣٢,٨٣٨	١,٥١٤ -	٣١,٣٢٤
بليز	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٢٥		٢٢٥
بنن	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٢٥	٩ -	٢١٦
بوليفيا	٠,٠٠٩	٠,٠١٢	٢٧٦	١٣ -	٢٦٣
البرازيل	١,٥٢٣	٢,٠٨٢	٤٦,٧٨٥	٢,١٥٧ -	٤٤,٦٢٨
بلغاريا	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	٥٢٢	٢٤ -	٤٩٨
بوركينافاسو	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٢٥	٩ -	٢١٦
بوروندي	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٢٢٥	٩ -	٢١٦
الكاميرون	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٢٤٦	١١ -	٢٣٥
كندا	٢,٨١٣	٣,٨٤٦	٨٦,٤١٢	٣,٩٨٤ -	٨٢,٤٢٨
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٢٥	٩ -	٢١٦
شيلي	٠,٢٢٣	٠,٣٠٥	٦,٨٥٠		٦,٨٥٠
الصين	٢,٠٥٣	٢,٨٠٧	٦٣,٠٦٦		٦٣,٠٦٦
جزر كوك*	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٢٢٥	٩ -	٢١٦
كوت ديفوار	٠,٠٠١	٠,٠١٤	٣٠٧	١٤ -	٢٩٣
قبرص	٠,٠٣٩	٠,٠٥٣	١,١٩٨		١,١٩٨
الجمهورية التشيكية	٠,١٨٣	٠,٢٥٠	٥,٦٢٢	٢٥٩ -	٥,٣٦٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٢٢٥		٢٢٥
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠,٠١٠	٠,٠١٤	٣٠٧	١٤ -	٢٩٣
الدانمرك	٠,٧١٨	٠,٩٨٢	٢٢,٠٥٦	١,٠١٧ -	٢١,٠٣٩

الإجمالي الواجب سداده لعام ٢٠٠٦	تعديلات أطراف جديدة في ٢٠٠٥	تعهدات ٢٠٠٦ ^(١)	جدول المساهمات في الصندوق الاستثماري بحد أقصى ٢٢% وحد أدنى ٠,٠١%	جدول الأمم المتحدة للاشتراكات المقدرة في ٢٠٠٦-٢٠٠٤	الدول الأعضاء
		٢٠٠٦	النسبة %	النسبة %	
٢٢٥		٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جيبوتي
٥٥٧	٢٧ -	٥٨٤	٠,٠٢٦	٠,٠١٩	إكوادور
٦٤٥	٣١ -	٦٧٦	٠,٠٣٠	٠,٠٢٢	السلفادور
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	غينيا الاستوائية
٢٢٥		٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	إريتريا
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	إثيوبيا
٥٣٠٨٩٨	٢,٢٧٢ -	٥٦٠١٧٠	٢٤٥٠٠	٢٤٥٠٠	الاتحاد الأوروبي
١٥٠٦١٨	٧٥٥ -	١٦٠٣٧٣	٠,٠٧٢٩	٠,٠٥٣٣	فنلندا
١٧٦٠٦٩٣	٨٠٥٤١ -	١٨٥٠٢٣٤	٨٠٢٤٤	٦٠٠٣٠	فرنسا
٢٦٣	١٣ -	٢٧٦	٠,٠١٢	٠,٠٠٩	الغابون
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غامبيا
٢٥٣٠٨١٥	١٢٠٢٧٠ -	٢٦٦٠٠٨٥	١١٠٨٤٣	٨٠٦٦٢	ألمانيا
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	غانا
١٥٠٥٣٠	٧٥١ -	١٦٠٢٨١	٠,٠٧٢٥	٠,٠٥٣٠	اليونان
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	غيانا
٣٠٦٩٣	١٧٨ -	٣٠٨٧١	٠,١٧٢	٠,١٢٦	المجر
١٢٠٩٣٣		١٢٠٩٣٣	٠,٥٧٦	٠,٤٢١	الهند
٤٠٦٠١	٢٢٢ -	٤٠٨٢٣	٠,٢١٥	٠,١٥٧	جمهورية إيران الإسلامية
١٠٠٧٥٢		١٠٠٧٥٢	٠,٤٧٩	٠,٣٥	أيرلندا
١٤٣٠١٤٢	٦٠٩١٩ -	١٥٠٠٠٦١	٦٠٦٧٩	٤٠٨٨٥	إيطاليا
٢٣٥	١١ -	٢٤٦	٠,٠١١	٠,٠٠٨	جامايكا
٤٧٤٠٢٩٨	٢٠٠٠٠٠ -	٤٩٤٠٢٩٨	٢٢٠٠٠٠	١٩٠٤٦٨	اليابان
٣٢٢	١٦ -	٣٣٨	٠,٠١٥	٠,٠١١	الأردن
٢٧٦		٢٧٦	٠,٠١٢	٠,٠٠٩	كينيا
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	قيرغيزستان
٤٤٠	٢١ -	٤٦١	٠,٠٢١	٠,٠١٥	لاتفيا
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ليبيريا
٣٠٨٦٨	١٨٧ -	٤٠٠٥٥	٠,١٨٠	٠,١٣٢	الجمهورية العربية الليبية
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	ليختنشتاين

الإجمالي الواجب سداده لعام ٢٠٠٦	تعديلات أطراف جديدة في ٢٠٠٥	تعهدات ٢٠٠٦ ^(١)	جدول المساهمات في الصندوق الاستئماني بحد أقصى ٢٢% وحد أدنى ٠,٠١%	جدول الأمم المتحدة للاشتراكات المقدرة في ٢٠٠٦-٢٠٠٤	الدول الأعضاء
		٢٠٠٦	النسبة %	النسبة %	
٧٠٣	٣٤ -	٧٣٧	٠,٠٣٣	٠,٠٢٤	ليتوانيا
٢,٢٥٦	١٠٩ -	٢,٣٦٥	٠,١٠٥	٠,٠٧٧	لوكسمبرغ
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	مدغشقر
٥,٩٤٨	٢٨٨ -	٦,٢٣٦	٠,٢٧٨	٠,٢٠٣	ماليزيا
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	مالي
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر مارشال
٢٢٥		٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	موريتانيا
٣٣٨		٣٣٨	٠,٠١٥	٠,٠١١	موريشيوس
٥٧,٨٤٣		٥٧,٨٤٣	٢,٥٧٤	١,٨٨٣	المكسيك
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	منغوليا
٢٢٥		٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	ناميبيا
٤٩,٥٢١	٢,٣٩٤ -	٥١,٩١٥	٢,٣١١	١,٦٩٠	هولندا
٦,٤٧٦	٣١٣ -	٦,٧٨٩	٠,٣٠٢	٠,٢٢١	نيوزيلندا
١,٢٣١	٥٩ -	١,٢٩٠	٠,٠٥٧	٠,٠٤٢	نيجيريا
١٩,٨٩٦	٩٦٢ -	٢٠,٨٥٨	٠,٩٢٨	٠,٦٧٩	النرويج
٢,٠٥١	٩٩ -	٢,١٥٠	٠,٠٩٦	٠,٠٧٠	عمان
١,٦٩٠		١,٦٩٠	٠,٠٧٥	٠,٠٥٥	باكستان
٥٥٧	٢٧ -	٥٨٤	٠,٠٢٦	٠,٠١٩	بنما
٣٥٢	١٧ -	٣٦٩	٠,٠١٦	٠,٠١٢	باراغوي
٢,٨٢٦		٢,٨٢٦	٠,١٢٦	٠,٠٩٢	بيرو
١٤,١٦١		١٤,١٦١	٠,٦٣٠	٠,٤٦١	بولندا
١٤,٤٣٨		١٤,٤٣٨	٠,٦٤٣	٠,٤٧	البرتغال
١,٩٦٦		١,٩٦٦	٠,٠٨٨	٠,٠٦٤	قطر
٥٢,٦٢٧	٢,٥٤٤ -	٥٥,١٧١	٢,٤٥٦	١,٧٩٦	جمهورية كوريا
٢٢٥		٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جمهورية مولدوفا
١,٧٥٨	٨٥ -	١,٨٤٣	٠,٠٨٢	٠,٠٦٠	رومانيا
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	رواندا
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ساموا
٢٠,٨٩٢	١,٠١٠ -	٢١,٩٠٢	٠,٩٧٥	٠,٧١٣	المملكة العربية السعودية

الإجمالي الواجب سداده لعام ٢٠٠٦	تعديلات أطراف جديدة في ٢٠٠٥	تعهدات ٢٠٠٦ ^(١)	جدول المساهمات في الصندوق الاستئماني بحد أقصى ٢٢% وحد أدنى ٠,٠١%	جدول الأمم المتحدة للاشتراكات المقدرة في ٢٠٠٦-٢٠٠٤	الدول الأعضاء
		٢٠٠٦	النسبة %	النسبة %	
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	السنغال
١١٤٩١٩		١١٤٩١٩	٠,٥٣٠	٠,٣٨٨	سنغافورة
٢٤٤٠٣	١١٦ -	٢٥١٩	٠,١١٢	٠,٠٨٢	سلوفينيا
٨٥٥٥٦	٤١٤ -	٨٤٩٧٠	٠,٣٩٩	٠,٢٩٢	جنوب أفريقيا
٧٣٨٤٢	٣٥٦٩ -	٧٧٤١١	٣,٤٤٥	٢,٥٢٠	أسبانيا
٢٤٦		٢٤٦	٠,٠١١	٠,٠٠٨	السودان
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سورينام
٢٩٠٢٤٣	١٤٤١٤ -	٣٠٦٥٧	١,٣٦٤	٠,٩٩٨	السويد
٣٥٠٠٧٤	١٤٦٩٦ -	٣٦٤٧٠	١,٦٣٧	١,١٩٧	سويسرا
١٤١١٣	٥٤ -	١٤١٦٧	٠,٠٥٢	٠,٠٣٨	الجمهورية العربية السورية
١٤١١٣	٥٤ -	١٤١٦٧	٠,٠٥٢	٠,٢٠٩	تايلند
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠١	توغو
١٤١٤٣	٥٥ -	١٤١٩٨	٠,٠٥٣	٠,٠٣٩	أوكرانيا
٦٨٨٨٦	٣٣٣ -	٧٤٢١٩	٠,٣٢١	٠,٢٣٥	الإمارات العربية المتحدة
١٧٩٠٥٣٥	٨٤٦٧٩ -	١٨٨٠٢١٤	٨,٣٧٧	٦,١٢٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
٢١٦	٩ -	٢٢٥	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	جمهورية ترازيا المتحدة
١٤٤٠٦	٦٨ -	١٤٤٧٤	٠,٠٦٦	٠,٠٤٨	أوروغواي
٥٢٥٣		٥٢٥٣	٠,٢٣٤	٠,١٧١	جمهورية فنزويلا البوليفارية
٢ ١٥٥ ٩١١	٩٠,٨٩٨ -	٢ ٢٤٦ ٨٠٩	١٠٠	٧٧	المجموع

(١) حسب المساهمات لعام ٢٠٠٦ على أساس عدد الأطراف في ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

المصدر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٥٨ بء.

* ليست دولة عضو بالأمم المتحدة وليس لها اشتراك مقدر في جدول الاشتراكات المقدرة للأمم المتحدة. والمبلغ الذي تدفعه شبيه بالمبالغ التي تدفعها الدول الصغيرة الأخرى.

٣ ٧١٠ ٢٢٤

إجمالي الميزانية التشغيلية ٢٠٠٦

(١ ٤٦٣ ٤١٥)

مخصوماً منها

٢ ٢٤٦ ٨٠٩

المجموع الذي يدفع من المساهمات المقدرة

مساهمة البلد المضيف ١٢ مليون يورو على أساس سعر الصرف المعمول به لدى الأمم المتحدة وهو (٠,٨٢) يورو للدولار الأمريكي في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الجدول ٣
جدول التوظيف المعتمد لعام ٢٠٠٦

ميزانية ٢٠٠٦	فئة الموظفين ورتبهم
	ألف
	الفئة الفنية
٠,٥	مد-١
٢٤٠	ف-٥
٤٤٠	ف-٤
٥٤٠	ف-٣
٢٤٠	ف-٢
١٣٤٥	المجموع الفرعي
٥,٣	فئة الخدمة العامة
١٨,٨	المجموع (ألف + باء)

المساهمة العينية من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وقدرها ٠,٢٥ لوظيفة واحدة مد-١ ووظيفة واحدة ف-٥ ووظيفة واحدة ف-٣ ودعم إداري قدره ٠,٢٥.

المرفق الثاني

وثائق ما قبل الدورة المعروضة على مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثاني

اللغات	تاريخ الإصدار	البند من جدول الأعمال	العنوان	رمز الوثيقة
جميع اللغات	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢ (أ)	جدول الأعمال المؤقت	UNEP/FAO/RC/COP.2/1
جميع اللغات	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢ (أ)	جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/FAO/RC/COP.2/1/Add.1
جميع اللغات	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢ (ب)	مذكرة تصويرة للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/2
جميع اللغات	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	٣	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/3
جميع اللغات	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٨	أنشطة الأمانة: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/4 and Corr.1
جميع اللغات	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٩	برنامج العمل والميزانية لعام ٢٠٠٦: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/5
جميع اللغات	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٥ (أ)	حالة التنفيذ: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/6
جميع اللغات	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٥ (ب)	تشبيت الخبراء المعينين في لجنة استعراض المواد الكيميائية: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/7
جميع اللغات	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	٥ (ج)	تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الأول: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/8
جميع اللغات	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٥ (ج)	قضايا ناشئة عن الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/9
جميع اللغات	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٦ (ب)	دراسة الخيارات المحتملة لإقامة آلية مالية دائمة ومستدامة: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/10
جميع اللغات	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٦ (أ)	عدم الامتثال: الإجراءات والآليات المالية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية وللمعاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/11

اللغات	تاريخ الإصدار	البند من جدول الأعمال	العنوان	رمز الوثيقة
جميع اللغات	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٦ (ج)	تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/12
جميع اللغات	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٦	مسألة انطباق التجارة الدولية على الاتفاقية: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/13
جميع اللغات	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٦ (و)	ترتيبات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام للمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أداء مهام الأمانة للاتفاقية: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/14
جميع اللغات	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٦ (و)	ترتيبات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام للمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أداء مهام الأمانة للاتفاقية: ضميمه: مذكرة تفاهم بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام للمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أداء مهام الأمانة لاتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/14/Add.1
جميع اللغات	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	٦ (هـ)	التعاون مع منظمة التجارة العالمية: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/15
جميع اللغات	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥	٦ (د)	مواصلة التعاون مع منظمة الجمارك العالمية: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/16
جميع اللغات	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧	الاتصالات الرسمية مع الحكومات والمراقبين: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/17
جميع اللغات	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٩	التقرير المالي واستعراض وضع التوظيف في الأمانة: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/18
الإنجليزية	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٥ (أ)	حالة التصديق على الاتفاقية	UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/1
الإنجليزية	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٥ (أ)	قائمة السلطات الوطنية المعنية	UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/2

اللغات	تاريخ الإصدار	البند من جدول الأعمال	العنوان	رمز الوثيقة
الإنجليزية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥		قائمة بوثائق الاجتماع	UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/3
الإنجليزية	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٦ (و)	ترتيبات الأمانة: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/4
الإنجليزية	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٥ (ب)	تثبيت الخبراء المعينين في لجنة استعراض المواد الكيميائية: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/5
الإنجليزية	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٥ (ج)	تنفيذ اتفاقية روتردام: المواد الكيميائية المقرر استعراضها أثناء الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية: مذكرة الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/6
الإنجليزية	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٢	المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الأول بشأن تشغيل أمانة اتفاقية روتردام	UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/7
الإنجليزية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥		برنامج العمل وإعادة النظر في الميزانية الإشارية لعام ٢٠٠٦	UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/8